



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:



جرد الممتلكات الثقافية العقارية

إشراف الاستاذ:

الدكتور: عزاز مراد

إعداد الطالبة:

قتال منال

اللجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسة	أستاذ محاضراً	الوافي فيصل
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضراً	عزاز مراد
مناقشا	أستاذ محاضراً	ريم مراحي

السنة الجامعية: 2022-2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد
هنا من اراء



شكرتكم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.. الحمد لله حمدا يليق بعظيم ذاته
وجميل أسمائه وصفاته.. الحمد لله الذي أنار لي درب العلم و أعانني على
إتمام هذا العمل .. الحمد لله وكفى .. والصلاة والسلام على الحبيب
المصطفى.

أتوجه بجزيل الشكر و العرفان وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ
عزاز مراد جزاه الله خيرا على الجهد المبذول بإشرافه على انجاز هذه
المذكرة و إتمام هذا العمل المتواضع.

وكل الشكر والامتنان لأعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل.



إهداء

{قال تعالى} قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلته و ما تخطى العبد عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه و
معونته.. فاللهم انفعني بما علمتني .. و الحمد لله على حسن التمام والختم

إلى التي جعلتني أعانق الفرح كل يوم..إليك أيتها الإنسانية الرائعة..إليك يا من تحملت عناءنا
(وتحملت فوق طاقتها.. إلى قرة عيني وطريقي إلى الجنة (أمي حفظها الله

إلى الذي كان له الفضل في بلوغي للخوض في ميادين العلم بعد توفيق من الله.. إلى سندي (أي
(الغالي حفظه الله

(إلى النجوم التي تنير لي الطريق..إلى الأيدي المعطاءة والقلوب الحنوننة(أخواتي وأخي

إلى من يفرحهم نجاحي..إلى كل من أمدني بالقوة وكانوا سندا وزرعوا التفاؤل في طريقي (إلى
(أصدقائي ورفقاء دربي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.



قائمة المختصرات

✓ د.ط: دون طبعة

✓ د.د.ن: دون دار نشر

✓ د.ب.ن: دون بلد نشر

✓ ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

يعبر التراث الثقافي عن هوية الشعوب و الأمم الوطنية وانتمائها، فهو يعكس ما توصلت إليه حضارة الإنسان بين الماضي والحاضر من معارف وعلوم من جيل إلى آخر ومن امة إلى أخرى، ولطالما كانت الممتلكات الثقافية العقارية جزء من التراث الثقافي مصدر اعتزاز وفخر للأمم، لذلك أولته مختلف الدول العالمية اهتماما، وقد شهدت الجزائر تراثا معتبرا ومتنوعا عبر كامل إقليمها تستمد منها جذورها و أصالتها خاصة منذ الاستقلال مما جعلها تتخبط في العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية من اجل المحافظة عليه، هذا على المستوى الدولي أما على المستوى الوطني فقد أعطاه مكانة بارزة ضمن التشريع الجزائري ذلك لكون الممتلكات الثقافية العقارية تواجه أخطار جسيمة بفعل العديد من العوامل التدميرية كالتخريب والتلف والسرقة وغيرها..

في هذا الإطار تطلب الأمر من السلطات المعنية البحث عن طرق و أساليب يمكن من خلالها ضبط هذه الممتلكات وحمايتها خصوصا نذكر من هذه الأساليب أن يتم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي.

اهمية الموضوع:

اكتسى هذا الموضوع أهمية بالغة تمثلت في:

الأهمية العلمية: من خلال:

_ إبراز أهمية استخدام الجرد كوسيلة للتعريف بهوية المعالم الأثرية.

_ تبيان أن الجرد هو الذي يساهم في التوجيه إلى الاهتمام بالممتلكات الثقافية العقارية المهددة بالتلف والزوال.

الأهمية العملية: تمثلت في:

_ التنويه إلى أن آلية جرد الممتلكات الثقافية العقارية من أهم الآليات التي يقوم عليها إعداد المسوحات الأثرية والخرائط الأثرية.

_ بهذه العملية يمكن الكشف عن تاريخ كل منطقة فتكون بذلك ميدانا لإجراءات وأبحاث و
تقنيات أثرية مستقبلا.

دوافع اختيار الموضوع:

_ منها ما هو شخصي انطلاقا من الرغبة الشخصية في الكشف عن مضامين جرد الممتلكات
الثقافية العقارية و الإحاطة بجزئيات الموضوع من خلال الاطلاع على صيرورة المشرع
الجزائري في إقراره لمختلف التشريعات ذات الصلة بالموضوع، كذلك ميولنا الذاتي للتراث
التاريخي والثقافي والتعلق بما خلفته الشعوب السابقة هذا بخلاف الدراسة القانونية التي هي
مجال دراستنا وتخصصنا.

_ أما عن الدوافع الموضوعية نذكر تعرض الممتلكات الثقافية العقارية للأخطار التي تؤدي
إلى اندثارها وقلة الاهتمام بالتراث الثقافي وإهماله، كذلك إبراز دور الجرد في مجال حماية
الممتلكات الثقافية والتوعية بأهميته، وأخيرا انحصار الدراسات المتخصصة التي تناولت
الموضوع في الجانب العلمي دون الأكاديمي منها.

الإشكالية:

نظرا للمكانة البارزة و الأهمية البالغة التي حظيت بها الممتلكات الثقافية العقارية وتبعها لما تم
ذكره نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية الجرد في حماية الممتلكات الثقافية العقارية؟

المنهج:

للإجابة عن الإشكالية نتبع المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع البيانات و الآراء والحقائق
ووصف الممتلكات الثقافية وتوضيح مفهومها طبقا لما تقتضيه الدراسة، والمنهج التحليلي من
خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث هذا إضافة إلى الموثيق الدولية التي
تعرض لها هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

نهدف بدراسة هذا الموضوع إلى:

- _التوعية والتوجيه لضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية.
- _الكشف على مدى قيمة الممتلكات الثقافية العقارية.
- _استعراض الجانب القانوني في جزء من التراث الثقافي المتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

_توثيق الموروث الثقافي والتعريف به من خلال جرد الممتلكات الثقافية العقارية.

_التوجيه إلى محاولة الاستغلال العقلاني للممتلكات الثقافية العقارية .

_إثبات دور الممتلك الثقافي في الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني وذلك في المجال السياحي

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة لا توجد دراسة خاصة بالموضوع لكن توجد بعض الأطروحات والرسائل التي تناولت الموضوع عامة من عدة جوانب قانونية واقتصادية واجتماعية وغيرها نذكر منها: رسالة ماجستير في الفنون الشعبية ل"بوزار حبيبة" تحت عنوان واقع و افاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر الذي ابرز من خلال موضوعه الجانب القانوني في حماية التراث المادي الأثري، كذلك رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ل"خيارى عبد الرحيم" تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني الذي درس كيفية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، و أطروحة دكتوراه في قانون البيئة ل"بوبكر نسرين" تحت عنوان النظام القانوني لحماية التراث التي درست حماية التراث من الجانب القانوني.

كما توجد أيضا أطروحة دكتوراه في حفظ وتسيير التراث الأثري ل"عثماني كريمة" تحت عنوان المعالم الأثرية بمنطقة الغزوات جرد ودراسة الحالة الحفظ والتسيير تطرقت إلى كيفية المحافظة على التراث الأثري من خلال توثيقه في منطقة الغزوات ، كذلك أطروحة دكتوراه

علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري ل "النوعي احمد" تحت عنوان النظام القانوني للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري بينت الإطار القانوني للأموال الوطنية العمومية وكيفية حمايتها، و أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون ل "مزهود حنان" تحت عنوان آليات حماية المال العام في القانون الجزائري تطرقت إلى كيفية حماية المال العام من خلال إجراءات واليات ترد إجراء آلية الجرد عموما على جميع الأملاك الوطنية.

الصعوبات:

واجهتنا خلال دراستنا بعض الصعوبات نذكر منها قلة المراجع والكتب وصعوبة التعامل مع النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لتشعبها وكثرة تشابكها حيث جعلت من تحيين المعلومة أمرا صعبا نوعا ما.

خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة خطة ثنائية الفصل تم تخصيص الفصل الأول لدراسة ماهية الممتلكات الثقافية العقارية تطرقنا فيه إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية ووضحنا في المبحث الثاني معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وضحنا في المبحث الأول نظام الجرد ودرسنا في المبحث الثاني آليات تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي.

الفصل الأول

ماهية الممتلكات الثقافية العقارية

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية
العقارية

المبحث الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية
العقارية

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية ثروة وطنية معبرة عن قيم وأصالة شعوبها، فهي جزء لا يتجزأ من تاريخ الأمة، فباعتبارها تجسد حضارة الشعوب وجب الاهتمام بها و المحافظة عليها. و قد ساهمت الجزائر التي ساد على ترابها العديد من الحضارات عبر العصور في حماية هذه الممتلكات كونها دولة غنية بتراث متنوع قلّ نظيره وكان ذلك من خلال وضع قوانين وتنظيمات تضبط وتنظم الممتلكات الثقافية العقارية وخصوصا حمايتها ومن هذه القوانين نذكر:

قانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، و الذي احتوى في مواده على تعريفا للممتلكات الثقافية العقارية وأنواعها وكذلك طبيعتها ومنه استنتجنا معايير تحديدها، و هذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل عن طريق مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية
- **المبحث الثاني:** معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

تشكل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم والمواقع والمحميات والمقتنيات الأثرية وهي بذلك تعد ركيزة أساسية من ركائز التراث الثقافي التي تساعد على اكتشاف الحضارات المخفية ودراسة تطورها، فهي من المجالات التي لا يمكن تقدير قيمتها إلا بعد تحصيل معلومات وفيرة بشأنها والتعرف عليها.

ونظرا لأهميتها نسعى من خلال هذا المبحث الوصول إلى مفهوم شامل ودقيق للممتلكات الثقافية العقارية فننتقل إلى تعريفها في **المطلب الأول** و إلى أنواعها وطبيعتها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

قصد تحديد تعريف دقيق يشمل معنى واضح للممتلكات الثقافية العقارية، سنتناول تعريفها حسب ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي لطالما ساهمت في حماية التراث وضبط مسائله وذلك في **الفرع الأول**، وتعريفها كما جاء بها التشريع الجزائري من خلال قانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك في **الفرع الثاني**، وفي **الفرع الثالث** استنتجنا خصائصها التي تميزها عن غيرها من العقارات.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الاتفاقيات الدولية

نظرا للاهتمام الذي حظيت به الممتلكات الثقافية العقارية صدر بشأنها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية هذه الممتلكات سواء في وقت الحرب أو السلم،¹ وعلية نتناول تعريفها في الاتفاقيات الدولية على الترتيب لآتي:

أولا: حسب اتفاقية رويرش لسنة 1935

ثانيا: حسب اتفاقية لاهاي لعام 1954

¹ محمد زرباني، (الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، السنة 2016، ص 290.

ثالثاً: حسب اتفاقية جنيف لعام 1949

رابعاً: حسب اتفاقية اليونسكو لعام 1970

خامساً: حسب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972

• أولاً: حسب اتفاقية رويرش لسنة 1935

تعتبر اتفاقية "رويرش" أول وثيقة قانونية دولية تنظم مسائل حماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية، حيث عرّفتها في الديباجة وكذلك في المادة الأولى منه بشكل مجمل وعام بأنها "جميع التشكيلات الثقافية والفنية والأثرية والتاريخية كلها".¹

• ثانياً: حسب اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة

النزاعات المسلحة

عرّفت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى و بشكل وصفي عن طريق تصنيفها كالآتي:

_ جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها.

_ كل المباني ذات القيمة التاريخية والفنية إضافة إلى الكتب والمخطوطات والتحف الفنية والمواد الأرشيفية أو نسخ عن الممتلكات المذكورة.

_ المتاحف ودور الكتب وغيرها من المباني التي تعرض الممتلكات الثقافية المنقولة وكذلك المخازن لحمايتها.

_ مراكز الأبنية التذكارية التي تعمل على تجميع الممتلكات الثقافية ذات القيمة الأثرية والفنية²

¹ بويكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل.م.د تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة 2019_2020، صص 19_20.

² علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، سنة 1999، صص 19.

وعليه فإن اتفاقية لاهاي جاءت بتعريف تفصيلي يحمل في معناه مختلف أنواع الممتلكات الثقافية فعددت لنا ما يعد ممتلكا ثقافيا في منظور الدول الأطراف وذلك على سبيل الحصر.

• ثالثا: حسب اتفاقية جنيف لعام 1949

اقتصرت هذه الاتفاقية على ذكر بعض من الممتلكات الثقافية دون أن تُعرّف لنا مصطلح الممتلكات الثقافية وذلك في المادة 53 من البرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، والتي نصت على أنه (تحظر الأعمال التالية وذلك من دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافة في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار 1954 وإحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : أ - ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب..¹). وعبر النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في مادته الثامنة عن الممتلكات الثقافية العقارية "بالآثار التاريخية" والتي يعد الاعتداء عليها من جرائم الحرب².

• رابعا: حسب اتفاقية اليونسكو

جاء في المادة الأولى من المؤتمر العام لليونسكو الذي تم انعقاده بباريس بتاريخ 14 نوفمبر 1970 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة³: تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

¹ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، (الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 292.

² عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_، السنة الجامعية 2010/2011، ص 16.

³ طحورر فيصل، (دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان سنة 2016، ص 327.

ا/ المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، و من المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

ب/ الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، و التاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، و حياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، و الأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج/ نتاج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د/ القطع التي كانت تشكل جزءا من اثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية

هـ/ الآثار التي مضى عليها أكثر من عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و/ الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية.

ز/ الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).
- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها .
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر.
- المجمعّات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

ح/ المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 ميلادية، و الكتب والوثائق و المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ط/ طوابع البريد و الطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي/ المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفتوغرافية والسينمائية.

ك/ قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام وآلات الموسيقى القديمة.¹ بالتالي هذه الاتفاقية جاءت بتعريف موسّع شملت جميع الممتلكات الثقافية حيث قامت بتحديد كل ما يخص الممتلكات التي شهدت أحداث تاريخية هامة مرت بها الدولة إضافة إلى كل ما يحمل اثر أدبي أو علمي أو فني فاعتبرتها ممتلكا ثقافيا وذلك لأهميتها في علم الآثار.

• خامسا:اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة1972

ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في باريس المؤرخ في 23 نوفمبر 1972 تعريفا للتراث الثقافي بنصه: {يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية: -الآثار:الأعمال المعمارية، و أعمال النحت والتصوير على المباني، و العناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش ، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.² -المجمعات:مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها سبب عمارتها، أو تناسفها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

¹ المادة الأولى ، اتفاقية اليونسكو، التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المؤرخة في:14نوفمبر 1970، ص134.

² المادة الأولى، اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي اقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر، المنعقد في: 17 تشرين الأول إلى 21 تشرين الثاني 1972، ص04.

_المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الأثولوجية¹ أو الأثروبولوجية².³

بينت هذه الاتفاقية أن كل من الآثار والمجمعات والمواقع هي عبارة عن تراث ثقافي، وكون الممتلكات الثقافية العقارية جزء من التراث الثقافي بالتالي تعتبر هاته الممتلكات ما هي إلا عبارة عن كل من الآثار والمجمعات والمواقع المذكورة في المادة.

مما سبق نرى أن باختلاف الاتفاقيات اختلفت التعاريف وتداخلت المصطلحات بين تراث وممتلك وأثار، حيث ركزت كل اتفاقية على إعطاء أمثلة مكونة للممتلكات الثقافية، ورغم الاختلافات إلا إنها اتفقت على أن الممتلكات الثقافية ما هي إلا هوية للأمم تعرف بقيمهم واعتباراتهم التاريخية والفنية والعلمانية، مما جعلت من الشعوب تسعى للحفاظ عليها.

الفرع الثاني: التعريف في التشريع الجزائري

تعرض المشرع الجزائري في تعريفه للممتلكات الثقافية العقارية من خلال التشريعات الآتية:

✓ الأمر 67_281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بحماية الحفريات والأماكن

والآثار التاريخية والطبيعة في الجزائر (الملغى)

✓ القانون 98_04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الساري

المفعول حالياً)⁴

¹ الأثولوجية: هي علم دراسة الأجناس ككائن ثقافي وهي فرع من الأثروبولوجيا.

² الأثروبولوجية: هي علم يدرس الإنسان بماضيه وحاضره ليفهم الكيانات الهائلة والمعقدة من الثقافات عبر التاريخ.

³ حسينة غواس، (الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 61، سنة 2021، ص 628.

⁴ غنية سطوطح، (مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي سنة 2023م_رجب 1444هـ، ص 1280.

أولاً: في الأمر 67-281:

عرّف هذا المرسوم الممتلكات الثقافية في المادتين 19 و المادة 20 منه، حيث نصّت المادتين على التوالي:

المادة 19: "تشكل الآثار التاريخية جزءاً لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمن جميع الأماكن والآثار والأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر التي تتطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية..."

المادة 20: "الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني ومعتبر في مجموعة أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابعة له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه أعلاه ينطوي على المصلحة الوطنية المحررة في المادة¹"²

المشرع عرّف الممتلكات الثقافية العقارية على أنها اثر وأنها من مشتملات التراث الثقافي، وهي كل ما هو ثابت وله علاقة بالعقار مرّ عليه فترات تاريخية طويلة يحمل في طياته ما يعبر عن التراث الشعبي والفني والإسلامي.

ثانياً: في القانون 98_04:

عرّفته في المادة الثانية بقولها: "يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

¹ المادة 19 والمادة 20، الأمر 281_67 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967 المتعلق بحماية الحفريات و الأماكن و الآثار والطبيعة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد7، المؤرخة في: 1967/01/23، الملغى بموجب القانون 98_04.

² غنية سطوطح، المقال نفسه، ص1280.

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".¹

عدّد المشرع لنا من خلال هذه المادة كل ما يعتبر تراثا ثقافيا أو جزءا منه كالتالي:

- جميع الممتلكات الثقافية العقارية.
 - العقارات بالتخصيص.
 - الممتلكات الثقافية المنقولة.
 - كل ما هو موجود على الأملاك الوطنية و داخلها .
 - الممتلكات المملوكة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين التابعين للقانون الخاص.
 - كل ما هو موجود في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية التي خلّفها الحضارات من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحالي.
 - الممتلكات الثقافية غير المادية المخلفة عن تجارب البشر وإبداعاتهم.
- بالتالي المشرع لم يعطي تعريفا خاصا بالممتلكات الثقافية العقارية بل أجمل كل ما يعد من التراث بالتفصيل وعددها على سبيل المثال، وعلية هذا التعريف لا يختلف كثيرا على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية.

مما سبق يمكننا استنتاج تعريف جامع مانع للممتلكات الثقافية العقارية بأنها:

" كل ممتلك ثابت بطبيعته ناتج عن البقايا التي تركتها الأجيال السابقة نتيجة نشاطها والتجارب التي عاشتها ما بين الماضي والحاضر والمستقبل في المجالات العلمية والفنية والثقافية والوطنية والدينية، وهي جزء من التراث باعتبارها تشمل جميع الأماكن والمواقع والمعالم الأثرية إضافة إلى التحف الفنية والمباني ذات القيمة التاريخية والقومية".

¹ المادة 02 ، القانون 98_04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في: 17_06_1998، ص03.

الفرع الثالث: خصائص الممتلكات الثقافية العقارية

تتميز الممتلكات الثقافية العقارية بعدة خصائص نميزها كالآتي:

(أ) من حيث القيمة المادية والمالية:

تميزت الممتلكات الثقافية العقارية بامتلاكها قيمة روحية أو أدبية، فهي لا تحقق منفعة مادية وغير قابلة للاستهلاك وذلك لصفاتها الثقافية، كما أنها تتأثر بالظواهر الطبيعية أو بفعل الإنسان مع مرور الزمن فهي محل لحق من الحقوق المالية.¹

(ب) من حيث البعد الزمني :

خصَّ القانون 04_98 الممتلكات الثقافية العقارية بحقبة زمنية فاشتراط فيها أن تكون قد مرّت بفترة زمنية معينة بنصّها "ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا" وهذا ما يجعلها ذات قيمة تاريخية.

(ج) من حيث المصدر:

فقد تكون هذه الممتلكات نتاجا عن صنيع البشر أو من صنيع الخالق سبحانه وتعالى كالمحميات مثلا.²

(د) من حيث الأهمية:

تميزت الممتلكات الثقافية بأنها:

- عنصرا مقوما للهوية الإنسانية والكيان البشري ومصدرا لرواية التاريخ.
- الشاهد الأساسي على كامل النشاطات التي حدثت في فترة زمنية والتي نتج عنها قيام حضارة ما، فهو مادة خصبة تُثمي البحث العلمي من خلال المعلومات التاريخية.

¹ حسن حميدة، (التراث الثقافي والسياحة - العلاقة والحماية)، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية،

المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 377.

² حسن حميدة، المقال نفسه، ص 377.

➤ تساهم في الدفع بعجلة الاقتصاد من خلال السياحة وبالتالي التحسن المعيشي.¹

(هـ) من حيث الطبيعة القانونية:

الممتلكات الثقافية العقارية ممكن أن تكون ملكية خاصة أو ملكية وقفية أو ملكا وطنيا، و قد عمل المشرع على دمج الملكية الخاصة للأملاك العمومية وذلك من اجل أن تتمتع بقواعد الحماية.²

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية وطبيعتها

بعد إعطاء معنى واضح للممتلكات الثقافية العقارية لابد من دراسة أنواعها وكيف قسمها المشرع في القانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ثم نبحت عما قد يمكن أن تكون هذه الممتلكات بالتطرق إلى طبيعتها، وذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية

الفرع الأول: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية

يعد القانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المرجع الأساسي في تقسيم الممتلكات الثقافية العقارية، حيث نجد في مادته الثامنة من الباب الثاني منه ذكر لنا أنواع الممتلكات الثقافية العقارية وصنّفها كالتالي:

أولاً: المعالم التاريخية

ثانياً: المواقع الأثرية

ثالثاً: المجموعات الحضرية والريفية

¹ صولة ناصر، التراث الثقافي وحمانيته في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة1-، السنة الجامعية 1440هـ_1441هـ الموافق ل2019م، ص39.

² حسن حميدة، المقال السابق، ص377.

أولاً: المعالم التاريخية

جاءت المادة 17 من القانون 04_98 بتعريف المعالم التاريخية بنصها في الفقرة الأولى: "أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية"

كما قام المشرع بتعداد على وجه الخصوص المعالم المعنية وذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة بذكره: المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم، النقش، الفن الزخرفي والخط العربي و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف، واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني..¹

وعليه كل منشأة معمارية تكون ذات قيمة فنية وعلمية لها صلة بالتاريخ وتكون شاهدة على حضارة معينة في السابق فهي عبارة عن معلم تاريخي.

كما ذكر في الفقرتين الأخيرتين من المادة أن هذه المعالم تخضع لنظام التصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

(يمتد هذا التصنيف العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية والتي لها علاقة بين المعلم و أرباطه و لا تقل مسافته عن 200 متر لتقادي المنظورات المعلمية بالخصوص، مثل معلم تلمسان قائمة 1900)².

¹ غنية سطوطح، المقال السابق، ص 1282.

² بوزار حبيبية، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر "ولاية تلمسان" دراسة حالة-دراسة قانونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص 13.

ثانياً: المواقع الأثرية

يمكن تعريف المواقع الأثرية على أنها "مساحات أو أماكن تحتوي على شواهد وبقايا لأعمال الإنسان خلال العصور القديمة، تكون هذه المواقع إما في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، وعليه فهي نوعين مواقع أثرية برية ومواقع أثرية بحرية".¹

كما جاء المشرع بتعريف لها في المادة 28 بنصها " تُعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية".²

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المحميات الأثرية هي مساحات لم يتم تنقيبها أو الكشف عنها، تحتوي على مواقع ومعالم لم تخضع لإحصاء أو جرد قد تتطوي في داخلها أثاراً وهياكل أثرية مكشوفة.

أما الحظائر الثقافية فهي فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي يدرك من منظور بيئي وثقافي، فهي مكان تتراكم فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تبقى على التقاليد الثقافية السابقة، وهذا ما جاء في مفهوم المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 12_292 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي.³

¹ خوادجية سميحة حنان، (حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان سنة 2016، ص73.

² انظر المادة 28، القانون 04_98، السابق ذكره، ص8.

³ خوادجية سميحة حنان، المقال السابق، ص74.

تنشأ هذه الحظائر بمرسوم عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية والغابات.

بالتالي تشكل المحميات الأثرية والحظائر الثقافية مواقع أثرية، تنشئ بمجرد اكتشاف الآثار المدفونة أثناء عملية البحث الأثري.¹

كأمثلة نشير إلى بعض أهم المواقع الأثرية التي تزخر بها الجزائر والمصنفة كتراث عالمي من قبل منظمة اليونسكو:

- قلعة بني حماد (1980)
- مدينة تيمقاد الأثرية (1980)
- قسبة الجزائر (1992)
- واد ميزاب (1982).²

ثالثا: المجموعات الحضرية والريفية

(تعرف بها القصبات والمدن والقصور والقرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتأمينها وبخضوعها لنظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة ويتم ذلك بمرسوم تنفيذي)³

¹ غنية سطوطح، المقال السابق، ص1283.

² خديجة بن زرفة، (دور الممتلكات الثقافية العقارية في تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، السنة 2022، ص132.

³ بوزار حبيبة، المرجع السابق، ص13.

وهذا ما جاءت به المادة 41 من قانون 98_04، ومنه فالمجموعات الحضرية أو الريفية ما هي إلا القطاعات المحفوظة التي جاء بها المشرع في هذه المادة على سبيل المثال.¹ يمكن أن نشير إلى أن القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تنشئ باتخاذ تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية، أما بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عددها عن 50000 نسمة يتخذ مخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء عن قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية، وكمثال نأخذ وحي القصب بالجزائر العاصمة والأحياء القديمة بوسط مدينة تلمسان والتي تسمى حاليا (البلاد) فهي من المجموعات الحضرية التي تخضع لنظام الحماية.²

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية

استنادا لما جاء به المشرع في القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادتيه الثانية والرابعة فالممتلكات الثقافية العقارية يمكن أن تكون ملكا وطنيا أو ملكا وقفيا أو ملكا تابعا للخواص.³

1. أملاك وطنية:

يمكن أن تكون الممتلكات الثقافية العقارية ملكا عموميا تابعا للدولة، حيث جاء قانون 90_30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم في المادة الثانية منه بأنها أملاك وطنية عمومية وصنفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية فلا تكون قابلة للتصرف ولا للاكتساب بالتقادم ولا للحجز عليه.⁴

¹ غنية سطوطح، المقال السابق، ص1284.

² بوزار حبيبية، المرجع السابق، صص13_14.

³ غنية سطوطح، المقال السابق، ص1284.

⁴ غنية سطوطح، المقال السابق، ص1287.

2. ملكا وقفيا:

يمكن اعتبار الممتلكات الثقافية العقارية وقفاً وفق ما قضت به الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك بإخضاع الممتلكات الثقافية العقارية الموقوفة إلى قواعد القانون رقم 10_91 المتعلق بالأوقاف بنصها: "تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 10_91.."، وحسب المادة الخامسة من قانون الأوقاف فإن الوقف ليس ملكاً لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، وقد قضت المادة 23 من قانون الأوقاف 10/91 بأنه لا يجوز التصرف في الملك الوقفي المنتفع به، ولكون الممتلكات الثقافية الموقوفة غير مملوكة فلا تحتسب من الأموال العامة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الممتلك الثقافي.¹

3. ملكا تابعا للخواص:

يمكن للممتلكات الثقافية العقارية أن تكون ملكية خاصة بالأفراد أو لمؤسساتهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون 04_98،² وعرف قانون التوجيه العقاري "الملكية الخاصة" أنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها، كما نصت المادة الخامسة من قانون 04_98 على أنه يمكن دمج الممتلكات الثقافية التابعة للخواص ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة، وهذا ما يؤكد إمكانية تملك الخواص للممتلكات الثقافية العقارية.³

¹ صولة ناصر، المرجع السابق، ص 89.

² انظر المادة 02: القانون 04-98، السابق ذكره، ص 4.

³ غنية سطوطح، المقال السابق، ص 1284.

مما سبق فالممتلكات الثقافية العقارية كأصل عام تتدرج ضمن الأموال العامة وكونها ملكية خاصة أو وقفية ما هو إلا استثناء، و بهذا فهي تختص بقواعد حماية المال العام¹ حيث:

➤ لا يكون قابلا للتصرف: فلا يمكن للأشخاص العامة أن تجري تصرفا ناقلا للملكية بشأنها كالبيع أو الهبة كونها من المال العام وان فعلت أعتبر ذلك تصرفا باطلا بطلانا مطلقا.²

➤ عدم القابلية للحجز: إذا كان البيع الاختياري للممتلكات الثقافية ممنوعا فمن الأولى منع البيع الإجباري، و بمأن الحجز على ممتلك ثقافي يؤدي إلى بيع إجباري له، و بمأن كل ما يترتب على الحجز غير جائز فلا يجوز رهن الممتلك الثقافي سواء كان الرهن رسميا أو رهنا إجباريا، كما لا يجوز أخذ أي اختصاص به و لا يجوز أن يترتب عليه حق امتياز.³

➤ عدم القابلية للتقادم: فقد جاء القانون المدني بأن وضع اليد على عقار لمدة طويلة يمكن الأفراد من الاعتراف لهم بالملكية، حيث يترتب على واضع اليد على عقار ضمن الأموال العامة عدم الحصول على عقد الشهرة ولا شهادة الحيازة مهما تكن مدة وضع اليد وان حصل عليهما فهي باطلة.⁴

¹ روشو جمال و بوط سفيان، (حماية العقار الثقافي من خلال مخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي قراءة في القانون 98_04)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 994.

² امير يحيوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 94.

³ بويكر نسرين، المرجع السابق، ص 61.

⁴ امير يحيوي، المرجع السابق، ص 98.

المبحث الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية

بعد إعطاء مفهوم شامل للممتلكات الثقافية العقارية وتقسيمها إلى معالم تاريخية ومواقع أثرية والمجموعات الحضرية والريفية، لابد من الاعتماد على مجموعة من الأسس تساعد في تقييم وتحديد الممتلكات الثقافية.

حيث تعتبر هذه المعايير مجموعة من المقاييس والقواعد المعتمدة في تحديد العقار الثقافي وتصنيفه وتقدير أهميته كممتلك ثقافي، وقد تنوعت هذه المعايير بين ما هو فقهي اعتمده الاتفاقيات الدولية في تحديدها للمواقع والمعالم الأثرية والتاريخية، وبين ما هو تشريعي وتنظيمي أي ما اعتمده التشريع الجزائري في تعيينه للممتلك الثقافي، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه و دراسته في هذا المبحث وفق مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الدولي**المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري****المطلب الأول: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الدولي**

اختلفت المعايير و الأسس التي اعتمدها الاتفاقيات الدولية في تحديد الممتلكات الثقافية في ما إذا كان العقار ثقافي ذو أهمية تاريخية وفنية وعلمية للشعوب أم لا، وتتمثل هذه المقاييس أو المعايير بين معيار الأعيان المدنية (الفرع الأول) ومعيار الأهمية الكبرى للشعوب (الفرع الثاني)، ومعيار الوضعي (التصنيفي) (الفرع الثالث) حيث لكل معيار أساس يعتمد عليه في تحديده للممتلك الثقافي ندرسها كالتالي:

الفرع الأول: معيار الأعيان المدنية

عرّفت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بان العين المدني هو " كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية".¹

¹ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، المقال السابق، ص296.

وحسب الأساتذة "M.F.furet.H.drancu L.martinez" لقيام الهدف العسكري يشترط شرطان:

- أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته، موقعه، تخصصه، استعماله.
- أن يكون تدميره محققا لمصلحة وغاية عسكرية أكيدة.¹

بالتالي يتم تحديد الأعيان المدنية من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية، فكل هدف تتوفر فيه هذه الشروط لا يكون عينا مدنيا.

يؤخذ على هذا المعيار بأنه معيار يجوله بعض التقصير والغموض حيث يمكن لبعض الأعيان المدنية قد تكون مخصصة لغرض عسكري²، فمثلا قطار سكة حديدية مخصص لغرض عسكري في نقله للذخيرة و الأسلحة العسكرية وفي نفس الوقت يمكن أن تكون لغرض مدني في نقله لبضائع وأشخاص مدنيين، وهنا يحدث الغلط هل الهدف مدني أم عسكري؟³

كذلك الغموض الذي طبع على المادة 25 من اتفاقية لاهاي 1907 والتي تمنع مهاجمة أو القصف بالقنابل أو بآية وسيلة أخرى للمدن، والقرى ، والمسكن غير المدافع عنه، فاشتراط من خلال هذه المادة شرطان لوجود الأعيان المدنية وهما:

- يكون الغرض مخصصا لغرض مدني.
- أن لا يكون مدافعا منه.

في حين يكون الهدف عسكريا إذا كان:

- الغرض مخصصا لغرض عسكري

¹ خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ولعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة 1996_1997، ص25.

² حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، المقال السابق، ص296.

³ خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص25.

• أن لا يكون مدافعا عنه

نظرا للعيوب التي ترد على هذا المعيار إلا أن الممتلكات الثقافية تعتبر جزءا من الأعيان المدنية وذلك حسب البرتوكول الأول لسنة 1977 في المادة 53 الواردة بعنوان "الأعيان الثقافية وأماكن العبادة" ضمن القسم الثالث المعنون "الأعيان ذات الطبيعة المدنية" فاعتبر الممتلكات الثقافية أعيانا مدنية والعكس ليس صحيحا.¹

و حسب "خيارى عبد الرحيم" فإذا قلنا أن الأعيان المدنية هي كل الأهداف غير العسكرية فبالضرورة أن الممتلكات الثقافية هي كل الأهداف العسكرية

وعليه فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية و هذا المعيار ما هو إلا معيار غامض، وبالرغم من ارتباطه الحتمي بالممتلكات الثقافية إلا انه قد تترتب عليه أثارا وخيمة تشكل خطرا عليها.²

الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى

اعتبرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية اليونسكو الخاصة أن الممتلكات الثقافية مهما كان مصدرها ومالكها أنها ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، ولا اعتباراتها الدينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم فهي تعتبر ممتلكات ثقافية.

جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي في فقرتها الثانية: "إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية تمس التراث الثقافي أي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"، فالتراث الثقافي تراث مشترك للإنسانية أي لشعوب العالم كافة.³

¹ خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، صص 26_27.

² خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 27.

³ صورية بن صوت، مداخلة تحت عنوان: ضوابط تحديد الممتلكات الثقافية، تخصص قانون عام، متواجدة على الموقع: <http://dSPACE.univ-bouira.dz>، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/10، على الساعة: 15.34min، ص 7.

ومنه فان هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في المجال الديني أو الفني أو العلمي أو الأدبي أو التاريخي تعتبر ممتلكا ثقافيا وذلك لأهميته لتراث الشعوب الثقافي¹.

يؤخذ عن هذا المعيار أنه معيار ذو جانب ايجابي وجانب سلبي في نفس الوقت حيث: يظهر الجانب الايجابي له كونه عنصر عام وشامل حيث بتحقق شرط الأهمية كنا أمام ممتلك ثقافي، و بالاعتماد على هذا المعيار يكون قد جمع عدد كبير من الممتلكات الثقافية وبالتالي حماية اكبر عدد ممكن من الممتلكات الثقافية.

في حين يظهر الجانب السلبي في فكرة الأهمية في حد ذاتها حيث تتغير فكرة الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي حسب العصور فهي غير ثابتة ومرنة وتختلف باختلاف نظرة الشعوب.

2

كما تجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جدا بالنسبة للممتلك الثقافي بالتالي لا بد من وضع نماذج محددة لكل ما يعتبر جزء من الممتلكات الثقافية³

الفرع الثالث: المعيار الوصفي (التصنيفي)

صنفت اتفاقية لاهاي الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أصناف:

1. كل الأعمال الفنية و المحفوظات والكتب والأشياء والمجموعات العلمية.
2. المباني كالمتاحف والمكاتب الكبرى.
3. المراكز العمرانية .

وعددت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الفئات التالية كجزء من التراث:

1. الممتلكات الثقافية التي من صنع البشر .

¹ حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان، المقال السابق، ص297.

² خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص29.

³ مهجة محمد عبد الكريم، (الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة)، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف- دقهلية، المجلد 21، العدد 1، 28 فبراير/شباط 2019، ص778.

2. الممتلكات الثقافية المعثور عليها داخل أراضي الدولة.
3. الممتلكات الثقافية المقتناة من خلال البعثات الأثرية.
4. الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية.
5. الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا..الخ¹.

كما أن المادة الأولى من ذات الاتفاقية بينت الأصناف التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب والتي تدخل ضمن الممتلكات الثقافية وكان ذلك بشكل تفصيلي². إن معيار التصنيف أسلوب تعدادي للممتلكات الثقافية ويعد معيارا تطبيقيا، حيث يبقى التعرض لنموذج ومثال تطبيقي ملموس أفضل من مثال ميتافيزيقي وذهني، وهذا ما يمكن أن يجعله معيارا ايجابيا.

أما السلبي منه أن بتعداد أمثلة للممتلكات الثقافية نكون قد حصرنا هذه الممتلكات ضمن نطاق معين، فمن المستحيل أن نذكر في نص قانوني جميع وكافة نماذج الممتلكات الثقافية هذا بخلاف أنه من الممكن عبر الأزمنة ظهور ممتلكات ثقافية جديدة³. بالتالي فهو معيار نوعا ما مناسب وخصوصا أثناء النزاع المسلح، إلا انه قد يغفل عن ذكر بعض أصناف هذه الممتلكات⁴.

المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

بعد استقراء القانون 98-04 المتعلق لحماية التراث الثقافي ارتأينا أن المشرع استند في تحديده للممتلكات الثقافية العقارية على معايير وأسس تقييمية تمنح للعقار الثقافي قيمة وأهمية مرتبطة بعدة عوامل اجتماعية وفنية وعلمية وأدبية وتاريخية وثقافية تساعده في تحديد المواقع والمعالم التاريخية عن غيرها من العقارات وذلك من خلال تقييمه.

¹ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، المقال السابق، ص297.

² مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص777.

³ خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص30.

⁴ حيدر كاظم عبد علي وعمار مراد غركان، المقال السابق، ص298.

نتطرق إليها في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: معيار القيمة الجمالية.

الفرع الثاني: معيار القيمة التاريخية.

الفرع الثالث: معيار القيمة الاجتماعية.

الفرع الرابع: معيار القيمة العلمية.

الفرع الأول: معيار القيمة الجمالية

(يعرّف الفقيه الفرنسي "مشال بريور" الطابع الجمالي بأنه: كل صفة لصيقة بمنشأة جميلة

أو رائعة أو جذابة أو تبعث إحساسا مرثيا أو غيره أو متعة أو توقد الأفكار والمشاعر)¹

حيث تعتبر القيمة الجمالية هي الجانب الانفعالي للعقار الثقافي تعتمد في تقييمها على

رأي الفرد وتربية وثقافة الشخص وهذا الذي جعلها قيمة نسبية، كما أن هذا المعيار التقييمي

يمثل المحدد الرئيسي لقيمة العقار وذلك كونها تبرز الجوانب الأثرية والخصائص الجمالية لهذا

العقار، وتعمل على إظهار كل من طراز وتاريخ الممتلك الثقافي وتبيان المنجزة الإبداعية

وكذلك أصالته الفنية، كذلك يعتمد هذا المعيار في قياسه للقيمة الجمالية للتراث على مستوى

عناصر المبنى التراثي ومدى انعكاس جماليات المبنى على البيئة العمرانية.²

بالتالي فأساس هذا المعيار يتمثل في:

_ مدى الإبداع الفني الموجود على مستوى الممتلك الثقافي والذي يتحدد من قبل الفرد.

_ طراز المعلم التاريخي وتميزه.

_ تفرد الموقع الأثري بتصميمه المميز .

_ اتصافه بالندرة الفنية .

¹ وناس يحي، (الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخرائنها في القانون الجزائري)، مقالة منشورة على

الموقع: www.asjp.cerist.dz، قمت بزيارته بتاريخ: 11_04_2023، على الساعة: 13:09min، ص104.

² صبحي أمين محمد العشماوي، (تقييم التراث المعماري كمدخل للحفاظ عليه من مخاطر الكوارث)، مجلة

"Engineering Research Journal"، العدد161، مارس سنة2019، ص31.

_ كونه نتاج شخص مرموق محليا أو عالميا.

الفرع الثاني: معيار القيمة التاريخية

القيمة التاريخية ما هي إلا معرفة عميقة لما يُعبر عنه كل معلم أثري يكون قد جسد إبداع بشري أو فترة تاريخية ما من الماضي¹، ويكتسب الممتلك الثقافي العقاري هذه القيمة كارتباطه بحادثة وطنية مؤثرة تجسد ذاكرة معينة.

يعتمد هذا المعيار في تحديده للممتلك الثقافي على مؤشرين أحدهما زمني والآخر معنوي حيث:

✓ المؤشر الزمني : يعتمد على المرحلة الزمنية التي مرّ بها المبنى التاريخي، فكلما كانت المدة أو تاريخ إنشاء المبنى بعيدة ازداد هذا المؤشر تأثيرا.

✓ المؤشر المعنوي : الذي يعتمد على:

_ مدى تعبير العقار الثقافي عن عصره دون حدوث أي تغييرات تخلّ به ككيان معماري.

_ أهمية الفترة التاريخية التي ينتمي لها الممتلك الثقافي .

_ قوة تأثير الحادثة المرتبطة بالعقار الثقافي كمبنى تاريخي.

_ كذلك عامل الندرة فكلما كان المعلم نادرا كلما ازدادت قيمته التاريخية.²

ومنه فأساس معيار القيمة التاريخية للمعلم أو للعقار الثقافي مرتبط بالعمر الزمني له و

بالأحداث التاريخية التي عاشها هذا المعلم.

¹ حفيظة ميستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2010/2011، ص46.

² فاروق حسنى وسمير غريب و محمود يسرى، الدليل الإرشادي، أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، سنة 2010، ص11.

الفرع الثالث: معيار القيمة الاجتماعية

يتم تحديد الممتلكات الثقافية العقارية على أساس معيار القيمة الاجتماعية حسب ما يعكسه العقار الثقافي من تقاليد اجتماعية كانت قائمة به، وعن مدى ارتباطه بوظيفة اجتماعية كان يؤديها.¹

فلا بد أن المباني التراثية في زمن عبر العصور قد مثلت حياة وقيم اجتماعية دينية والبيئة الإقليمية لمجتمع معين في ذلك العصر.

كما يمكن لهذه المعالم أن تدل على الترابط الاجتماعي أو الثقافي أو الروحي وذلك لقيمتها المعنوية، فتكون بذلك لها معنى خاص، بالتالي تولد شعورا قويا من الفخر و الاعتزاز بهذا التراث.²

يقوم هذا المعيار على:

_ الهوية الاجتماعية وما ترمز إليه الثقافات السابقة وعلاقتها بالممتلك الثقافي عبر مرور الزمن.

_ ما يشمل الممتلك الثقافي من تفاعلات اجتماعية ونشاطات تقليدية.

_ ما يجسده البناء من تشكيلات ثقافية واجتماعية عرفتها في حقبة ما.

_ اختلاف الموقع الأثري وتنوعه وارتباطه بوظائف اجتماعية مهمة بالمنطقة.

_ ما يمثله الممتلك الثقافي من انعكاسات لفكر أو عقائد أو تقاليد اجتماعية بوجه عام.

الفرع الرابع: معيار القيمة العلمية

يتحقق هذا المعيار من خلال ما يمكن أن يقدمه هذا المعلم من:

¹ فاطمة احمد محمد حسين، (المعايير التصميمية لإعادة توظيف المباني التراثية لتحقيق مبدأ الاستدامة) (دراسة حالة مجموعة الغوري))، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد4، العدد4، مارس وابريل2019، مقالة منشورة على

الموقع: Univeyes.com، قمت بزيارته بتاريخ: 14/04/2023، على الساعة: 10.49min، ص3.

² صبحي أمين محمد العشماوي، المقال السابق، ص31.

- معارف تدل على تطورات تقنية أو فنية¹ و الثقافات السابقة التي مرت عليها فترات زمنية طويلة و التي لا تتوفر في أي مكان آخر.
- معلومات علمية هامة ناتجة عن الجهد الفكري و الابتكاري البشري عبر العصور.
- الانجازات الأثرية التي تفيد الباحثين والمنقبين و المتخصصين في دراسة التراث الثقافي، فهي دليل المعلومات الأثرية والتقنية التي يمكن من خلالها تعزيز فهمنا وتقديرنا للتراث الثقافي.

هذا المعيار يساعد العلماء في الإجابة عن فرضياتهم في مختلف المجالات العلمية.²
بالتالي فأساس هذا المعيار يتمحور حول الكشف عن معلومات علمية هامة تدل على أثر الشعوب السابقة.

¹ حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص46.

² صبحي محمد العشمي، المقال السابق، ص33_34.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من الفصل الأول أن الممتلكات الثقافية العقارية ما هي إلا امتداد تاريخي للحضارات عبر الزمن، تكون إما ثابتة بطبيعتها أو تكون نتاجا لأثار الإنسان ومخلفاته، تجمع عناصر التراث الأثري، تميّزت بقيم فنية وأدبية، تاريخية وعلمية، مجسدة هويّة الشعوب و الأمم ومصدرا لرواية التاريخ.

تشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية باعتبارها منشآت معمارية مرتبطة بأحداث قومية عريقة، المواقع الأثرية المتمثلة في المساحات الشاهدة على إبداعات البشر والتي جمعت المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية، كذلك المجموعات الحضرية والريفية التي تشمل القطاعات المحفوظة، وهذا ما جاء به قانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. يمكن أن تكون الممتلكات الثقافية العقارية ملكا وقفيا أو ملكا خاصا وهذا استثناء على الأصل العام كونها من المال العام لا يتصرف فيها ولا يمكن الحجز عليها ولا تكتسب بالتقادم. يتم تحديد هذه الممتلكات وفق معايير فقهية نصت عليها الاتفاقيات الدولية تمثلت في معيار الأعيان المدنية الذي ربط مصطلح الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية ومعيار الأهمية الكبرى لدى الشعوب حيث حددها على حسب مقدار أهميتها لدى الأمم، أما المعيار الوظيفي اعتمد أسلوب الإحصاء في تحديد العقار الثقافي، كما يعد كل من معيار القيمة الجمالية و معيار القيمة التاريخية ومعيار القيمة الاجتماعية ومعيار القيمة العلمية معايير تقييمية للعقار الثقافي يعتمد عليها المشرع الجزائري حيث كل معيار يُقيّم الممتلك الثقافي حسب مجاله عن باقي الممتلكات.

الفصل الثاني

تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في
قائمة الجرد الإضافي

المبحث الأول: الجرد

المبحث الثاني: آليات تسجيل الممتلكات الثقافية
العقارية

تتعرض الممتلكات الثقافية العقارية للعديد من التحديات و الأخطار الجسيمة سواء بشرية أو طبيعية، ذلك للأهمية التي تحتلها فهي تتعلق بالتاريخ الحضاري والثقافي التي عاشته هاته الأمة منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا، كما ترسخ الانتماء الوطني والاعتزاز بالهوية الوطنية وهذه الأهمية تتعدى الجانب المعنوي منها كونها عامل لجذب السياحة رغبة في تطوير اقتصاد البلاد.

ونظرا لذلك سعت الجزائر إلى حماية هذه الممتلكات قصد الحفاظ على تراث الأمة من خلال وضع آليات قانونية وتشريعية نذكر من هذه الآليات "عملية جرد الممتلكات الثقافية العقارية" التي نصت عليها العديد من القوانين منها: قانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرسوم التنفيذي 91/455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، قانون 30/90 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، التي تضمنت كيفية تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي من خلال تشكيل البطاقات التعريفية وتسجيلها على مستوى مصلحة التسجيل وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل عن طريق مبحثين كالآتي: **المبحث الأول: الجرد المبحث الثاني: آليات تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية**

المبحث الأول: الجرد

سعيًا للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية من كافة أشكال المخاطر والتعدي الذي تتعرض له قام المشرع بوضع آليات وأنظمة سواء قانونية أو إدارية مادية أو معنوية ساهمت في ضمان حماية العقار الثقافي وبقائه على مر الزمان¹.

نختص بدراستنا في هذا المبحث أحد هذه الأنظمة وهو نظام الجرد الذي أشار إليه قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في فصله الأول تحت عنوان تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي، وقبل الوصول إلى كيفية جرد الممتلكات الثقافية كان لزاماً علينا التعرف على عملية الجرد في **المطلب الأول** ثم نتطرق إلى الهيئة المكلفة به في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: عملية الجرد

إن إجراء تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية إجراء نوعي تقوم به الإدارة بغرض تأمين الحماية لها قبل تصنيفها²، وأول خطوة في تحقيق ذلك هي التعرف عن هذه الأملاك والتحقق منها عن طريق جردها، وقصد الوصول إلى ذلك نعرّف الجرد في **الفرع الأول** ونتطرق إلى أنواعه في **الفرع الثاني** ثم نذكر الهدف منه في **الفرع الثالث** ومن ثم اثاره في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول: تعريف الجرد

نتطرق في تعريفنا للجرد إلى التعريف اللغوي ثم التعريف القانوني على النحو التالي:

¹ مختار شهرزاد، (استراتيجية تأمين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التنمية

الاقتصادي)، مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال إفريقيا، المجلد 05، العدد 03، جوان 2022، ص 801.

² حسينة غواس، المقال السابق، ص 636.

أولاً: الجرد لغة

جرد (الفعل): جَرَدَ الشيء يَجْرُدُهُ جَرْدًا وجرده بمعنى قشره، ويقال رجل أجرد لا شعر له، وثوب جرد: خلق قد سقط زئبره وقيل هو الذي بين الجديد والخلق، والجرد من الأرض أي ما لا ينبت، وقيل الأجرد الذي رقّ شعره وقصره.¹

جرد (الاسم): مصدر جرد نقول جرد البضائع ومختلف المواد: إحصاء ما تبقى منها بتفصيل ويقال جرد أفعال الكتاب استخراجها وجعلها في قائمة قائمة الجرد : بيان مفصل بالموجودات أو الأملاك.²

ووفقا لقاموس "Larousse" الفرنسي فانه عرف الجرد على أنه: "عملية تتكون من تسجيل ووصف، مادة تلو الأخرى، جميع العناصر الموجودة في نفس الدكان أو حتى مراجعة دقيقة لعناصر الكل"³

ثانياً: الجرد قانوناً

نص القانون 30/90 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأملاك الوطنية تعريفا للجرد في المادة 08 منه بنصها: "يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها والجماعات الإقليمية"⁴

كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية في المادة الثانية منه بقولها "... يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل

¹ ابن منظور، لسان العرب-باب الجيم (ج)، مقال منشور على الموقع: www.al-jawab.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/26، على الساعة: 20:09min.

² معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، متوفر على الموقع: www.almaany.com، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2023/04/26، على الساعة: 20:29min.

³ عزيز طارق ساحن، (أهمية مساهمة نظم المعلومات الجغرافية في الجرد الأثري)، مجلة منبر التراث الأثري، العدد 11، السنة 2023/2022، ص221.

⁴ القانون 30/90 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411هـ، ص04.

الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية".¹

حسب ما ورد في المادتين أعلاه الجرد ما هو إلا عملية تسجيل للأملاك الدولة تقوم على نوعين من التسجيل تسجيل وصفي وتسجيل تقويمي، أما الوصفي فهو يصف لنا الملك العام وجميع مشتملاته أو مكوناته أما التسجيل التقويمي فهو تسجيل نقدي أي القيمة المالية للمال العام.²

في هذا الصدد نشير إلى أن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نص في المادة 10 منه على إمكانية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي بشرط أن تكون هذه الممتلكات ذات أهمية تاريخية أو أثرية أو علمية أو اثوغرافية أو انتروبولوجية أو فنية أو ثقافية تستلزم حمايتها، كما اشترطت في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه و لو لم تستدعي التصنيف الفوري إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال عشرة سنوات من تسجيلها في قائمة الجرد.³

مما سبق يمكننا تعريف نظام جرد الممتلكات الثقافية العقارية أنه: عملية إدارية تعمل على جمع المعلومات بشأن المواقع والمعالم التاريخية وتشخيصها، إحصائها وضبط نوعيتها بهدف التعرف على العقار الثقافي وتقييمه، وتمييزه وتبيين الموروث المحلي والسعي إلى توثيقه ونقله ما بين الأجيال.

مع الإشارة أن هذه العملية تتم على شكل إعداد بطاقات تعريفية.

¹ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 60، المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1412هـ، ص 35.

² امر يحيوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، (د.ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2021، ص 224.

³ انظر المادة 10: القانون 98_04، السابق ذكره، ص 5.

ويتم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على قرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبناء على قرار من الوالي وعقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية يتم على المستوى المحلي تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة هامة وهذا ما جاءت به المادة 11 من القانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.¹

ونشير أيضا إلى أن هذا التسجيل ينشر في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين، و إذا كان التسجيل في قائمة الجرد الإضافي صادر بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فعليه أن يبلغه لوالي الولاية التي يوجد العقار في إقليمها، من أجل نشره في المحافظة العقارية دون اقتطاع رسوم في شكل عائدات للخزينة العمومية.²

الفرع الثاني: أنواع الجرد

تظهر عملية الجرد في نوعين : الجرد اليدوي و الجرد الآلي الحديث

1/ الجرد اليدوي:

حيث يتم تسجيل ووصف المادة الأثرية بطريقة تقليدية أي بالكتابة اليدوية، حيث تسجل كل المعلومات الخاصة بالعقار الثقافي في بطاقة خاصة مع إرفاقها بوضع نماذج فوتوغرافية للمادة الأثرية مما تسهل عملية حفظها وترميمها³، ويشترط عدم تغيير رقم الجرد على الصورة التي وضع بها، حيث يعتبر تصوير المادة الأثرية بمثابة مدعم لمعلومات الجرد فهي تفيد في نقل المعلومات الواقعية على تلك العينات⁴.

¹ انظر المادة 11: القانون 04_98، السابق ذكره، ص5.

² انظر المادة 13: القانون 04_98، السابق ذكره، ص6.

³ فراحي خيرة، مدخل إلى علم الآثار_الجرد الأثري_، مطبوعة جامعية ملقاة على طلبة السنة أولى جذع مشترك ، جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة2، كلية علوم إنسانية واجتماعية، تخصص علوم إنسانية،السنة 2020/2021، ص2.

⁴كريمة عثمانية، المعالم الأثرية بمنطقة الغزوات_جرد دراسة الحالة الحفظ والتسيير_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري، قسم علم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان_الجزائر، السنة2017/2018، ص9.

2/الجرد الرقمي:

وهي طريقة متطورة عن الأولى حيث تتم باستعمال الإعلام الآلي يعمل على القدرة على معالجة المعلومات وتصنيفها وجردها في شكل سجل يمكن الوصول إليه عند الحاجة، فهو بذلك يسهل على الباحثين والدارسين التعامل مع المخزون المتحفي بسهولة، كذلك فهو يتميز ببساطته كونه لا يتطلب مستوى عال في الإعلام الآلي ، مع سهولة إدخال المعلومات وسهولة الوصول لها¹.

يتميز أيضا هذا النوع بأنه يسمح بإضافة عينات جديدة إلى العينات المسجلة دون اللجوء إلى تعديل للأرقام التسلسلية للمجموعات المسجلة والعكس صحيح في حالة التخلص من عينة تالفة².

الفرع الثالث: أهداف الجرد

بجرد الممتلكات الثقافية العقارية نهدف إلى العمل على اكتساب معلومات قصد فهم التراث وحفظه من خلال نشر المعلومات المسجلة و كذلك تشخيص الممتلك الثقافي و إعداد القوائم للمواقع والمعالم الأثرية.

نسعى أيضا بعملية الجرد إلى استحضار المعارف التي يتم على أساسها تحديد الاستخدامات الملائمة وبرامج البحوث و الإدارة والصيانة الفعالة وتخطيط أعمال المحافظة على المواقع مع توفير المعلومات لفائدة المنظمين والمخططين لإجراء التخطيط على المستويات الوطنية و الإقليمية أو المحلية³ ، والحث على احترام التراث الثقافي إضافة إلى التوعية بأهمية الممتلكات الثقافية على الصعيد المحلي والوطني والدولي⁴

¹ فراحي خيرة، المرجع السابق، ص2.

² كريمة عثمانى، المرجع السابق، ص9.

³ برنارد م. فيلدان و يوكا يوكيليتو، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي، ترجمة : عبد الرزاق إبراهيم الطبعة الثانية، ايكروم للنشر، ايطاليا، السنة1998، ص138.

⁴ زهيه بن عبد الله، (الآليات المنهجية لجرد التراث الثقافي اللامادي ولاية المدينة تجرية وأنموذجا)، مجلة انثروبولوجيا، مجلد08، العدد02، السنة2022، ص15.

و نجد أيضا من الأهداف إنتاج خرائط المخاطر بما في ذلك الوحدات الثقافية المحددة تتضمن أهدافا ثقافية، وتعزيز التعاون بين المجتمع العلمي والهياكل الاجتماعية والإدارية المحلية (اتجاه الثقافة على سبيل المثال).¹

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن جرد الممتلكات الثقافية

1/ بالنسبة إلى أصحاب الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 14 من القانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على: { يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية والخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت الحماية}.²

بالتالي يترتب عن جرد العقار الثقافي إلزام أصحاب الممتلكات الثقافية سواء كانوا عموميين أو خواص بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة وذلك عند القيام بأي تعديل جوهري يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها والمساس بالأهمية التاريخية أو العلمية أو الثقافية أو الاثنوغرافية التي أوجبت الحماية³

ولا يمكن لصاحب الممتلك العقاري المسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور في المادة 14 من القانون 04_98 دون الحصول على ترخيص مسبق عن الوزير المكلف بالثقافة وهذا وفقا لما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس القانون.

وفي هذا الصدد أشارت الأستاذة "خوادية سميحة" إلى ملاحظة كون المشرع لم يعطي المقصود بالتعديل الجوهري تحديدا فأخذت بمفهوم المخالفة حيث لا يستلزم الأمر تبليغ الوزير المكلف بالثقافة إذا كانت الأعمال غير جوهريّة على العقار أو الممتلك الثقافي المسجل في

¹ عزيز طارق ساعد، المقال السابق ، ص_ص 230_231.

² انظر المادة 14: قانون 04_98، السابق ذكره، ص 6.

³ بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص 284.

قائمة الجرد الإضافي وغير المصنف أو المقترح تصنيفه، وهنا تكمن الثغرة القانونية التي تتيح المساس بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، لأنه قد يتم القيام بأعمال الحفظ والصيانة بمواد لا تتناسب مع مواد الموقع الأثري، وبالتالي المساس بقيمتها وهيكلها.¹ ورأت "حسينة غواس" أن التسجيل في قائمة الجرد آلية ضعيفة لتوفير الحماية الكاملة للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية المهددة بالخطر، كونها تستمر لمدة 10 سنوات وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 10 بقولها { وتشتب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائياً في قائمة الجرد الإضافي المذكور خلال مهلة 10 سنوات }²

2/ بالنسبة للمصالح المخصص لها أو المستفيدة من التخصيص:

يترتب عن جرد العقار الثقافي أن هذه المصالح ملزمة بالجرد وذلك بمسك جرد وصفي تقييمي للأماكن المخصصة له حيث جاءت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 455/91 على ضرورة إعدادها للبطاقات التعريفية و إيداعها لدى مصالح أملاك الدولة المختصة لتسجيلها وتسليم بطاقة التسجيل بالجدول العام للأماكن الوطنية³، كما يجب عليها إخبار إدارة أملاك الدولة في حالة حدوث أبسط تغييرات مادية أو في وجهة العقار المخصص بالجرد، كذلك ضبط و تحيين الجرد العام وكذلك سجلات التدوين.

المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بعملية الجرد

نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على أن مديرية الأملاك الوطنية هي الهيئة المكلفة أو المسؤولة عن عملية الجرد وانجازها وتتابع

¹ خوادجية سمحية، (حماية الملكية العقارية)، مطبوعة مقدمة لمقابلة على طلبة السنة أولى ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، تخصص تهيئة و تعمير، السنة 2021/2022، ص 50.

² حسينة غواس، المقال السابق، ص 637.

³ انظر المادة 8: المرسوم التنفيذي 91_455، السابق الذكر، ص 35.

سيره وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية¹، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف مديرية الأملاك الوطنية

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الأملاك الوطنية

الفرع الثالث: مهام مديرية الأملاك الوطنية

الفرع الأول: تعريف مديرية الأملاك الوطنية

المشروع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا بإدارة الأملاك الوطنية إلا أنه في المرسوم التنفيذي رقم 07_364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية اعتبرها من هياكل الإدارة المركزية في وزارة المالية، بالتالي هي إدارة عمومية تابعة لوزارة المالية يترأسها مدير عام معين بموجب مرسوم رئاسي، يهتم بتسيير وتنظيم ورقابة وحماية الأملاك الوطنية وتمثيها سواء عقارات أو منقولات التي تمتلكها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات، إضافة إلى القيام بأعمال مسح الأراضي العام و إنشاء السجل العقاري وحفظها وتنسيقها وتوجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطها، ويساعده في مهامه مديران في دراسة عدد من هذه المهام.²

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية أملاك الدولة

نتطرق لهيكل مديرية أملاك الدولة عموما ثم المصالح المعنية بالممتلكات الثقافية خصوصا 1/هيكل مديرية أملاك الدولة عموما:

❖ تتكون مديرية الأملاك الوطنية على المستوى المركزي من أربعة مديريات كالتالي:

➤ **مديرية أملاك الدولة: تعمل على تسيير الأملاك العمومية وحمايتها**

¹ انظر المادة 4: المرسوم التنفيذي رقم 91_455، السابق ذكره، ص34.

² مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2019/06/04، ص_ص 140-141.

- **مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة:** تعمل على متابعة العمليات والتصرفات القانونية الواردة على الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وتحصيل مداخيلها.
- **مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي:** تسهر على تنفيذ النشاطات المتعلقة بعملية مسح الأراضي العام والسجل العقاري والشهر العقاري كما تقوم بتنظيم وتنسيق ومعالجة قضايا منازعات الأملاك الوطنية.
- **مديرية إدارة الوسائل والمالية:** تتولى تسيير مستخدمي ميزانيات ووسائل المديرية العامة كذلك ميزانيات المصالح الخارجية ووسائلها ومستخدميها.
- **مفتشية أملاك الدولة والحفظ العقاري:** تتولى مهام الرقابة والتفتيش والتحقيق حول تنظيم مصالح الدولة والحفظ العقاري، كذلك تسهر على تسييرها وتسيير أملاكها و التسيير المحاسبي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظة العقارية.¹
- ❖ وتتكون مديرية الأملاك الوطنية على المستوى المحلي من:
- **إدارة الأملاك الوطنية على المستوى الجهوي:** تضم المفتشيات الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري تتواجد تسعة (09) مفتشيات على المستوى الوطني يتولها المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري يقوم أساسا بتنشيط أعمال مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة لاختصاصه الإقليمي ودفعتها وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها.
- **إدارة الأملاك الوطنية على المستوى ألولائي:** تمثلها مديرية أملاك الدولة في الولاية (تضم كل مديرية من مصلحتين إلى 4 مصالح وتضم كل مصلحة من مكتبين إلى أربعة مكاتب) ومديرية الحفظ العقاري في الولاية (توجد على مستوى كل ولاية مكلفة بالشهر وحفظ عقود الملكية للدولة والخواص، تضم كل مديرية ثلاثة مصالح كل مصلحة تضم من مكتبين إلى 3 مكاتب)

¹ مزهود حنان ، المرجع نفسه، ص148.

➤ إدارة الأملاك الوطنية على المستوى ما بين البلديات: تضم مفتشيات لأملاك الدولة التي بدورها تضم قسم تسيير الأملاك الوطنية، قسم تعريف والجرد العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، قسم الخبرات والتقويم العقارية. والمحافظة العقارية المتواجدة على مستوى الدائرة التي تضم قسم الإيداعات وعمليات المحاسبة، قسم قيد السجل العقاري والبحوث وتسليم المعلومات، قسم تسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الأراضي.¹

2/ المصالح المعنية بالممتلكات الثقافية خصوصا:

➤ المصالح المركزية لدى وزارة الثقافة: وتتضمن :

• مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي: تسعى إلى ضمان تأمين وحماية الممتلكات الثقافية بما فيها الممتلكات الثقافية العقارية والتي بدورها تشمل على ثلاثة مديريات:

أ_ المديرية الفرعية للمراقبة القانونية: تتولى بدورها دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية وضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

ب_ المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية: تعمل على تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية و إعداد مخططات بذلك ومتابعة انجازها ودراسة ملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية ومتابعتها.²

ج_ المديرية الفرعية للبحث وتأمين التراث: تقوم بدراسة الملفات العلمية من أجل ترخيص إجراء البحوث والتشجيع على نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها.

¹ انظر الملحق رقم 01.

² مختار شهرزاد، المقال السابق، ص 808.

• **مديرية حفظ وترميم التراث الثقافي:** التي تتولى تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي وحسن سير العمليات المتصلة بالجرد ودراسة ملفات تسجيل و اقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية، وبدورها فهي تضم:

أ_المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية: وهي المديرية المخصصة بإعداد عمليات الجرد وبنك المعطيات للممتلكات الثقافية، كما تعمل على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي والحفاظ عليها وصنعها في متناول الجمهور، كذلك إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها.

ب_المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها: التي تدرس كل تدخل على الممتلكات الثقافية وتفصل فيه مع توليها باقتراح مشاريع برامج ومخططات الحماية وتثمين المواقع الأثرية والمحميات الثقافية كذلك المخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة ومراقبة كيفية تنفيذها .

➤ **المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة:** من بين المؤسسات اللامركزية التابعة لوزارة الثقافة

و التي لها دور فعال في حماية التراث الثقافي و بالأخص حماية التراث العقاري تشمل

مديريات "الثقافة والفنون" المتواجدة على مستوى الولايات، تسعى

إلى حماية و صيانة التراث والمعالم التاريخية والحفاظ عليها.¹

الفرع الثاني: دور إدارة أملاك الوطنية

تبلغ إدارة الأملاك الوطنية دورا بالغا الأهمية في حماية المال العام وذلك بالنظر إلى المهام

التي تقوم بها وعلى هذا الأساس نذكر هذه المهام كالتالي:

¹ مختار شهرزاد، المقال السابق، ص_ص 809_810.

أولاً: حرص إدارة الأملاك الوطنية الدائم والمستمر على إلزام مختلف الإدارات بإعداد جرد كل ما يتعلق بالأملاك العمومية التي تحوزها أو تسييرها و إعداد السجل لها¹:
حيث نصت المادة 04 من المرسوم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على أن إدارة الأملاك الوطنية تقوم ب:

➤ السهر على مركزية أعمال الجرد وانجازها وتتابع سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية .

➤ تجمع مركزيا وتستغل معطيات التسجيل الوصفي والتقويمي لجرد جميع الأملاك التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية، التي تمكن من إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية بمختلف أنواعها.

➤ تحدد كفاءات إدماج هذه الأملاك في الجرد العام للأملاك الوطنية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية².

تجدر الإشارة إلى ما نصت إليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 455_91 حيث يتم إعداد جرد أملاك الدولة انطلاقاً من:

- _ جرد العقارات غير المخصصة، الموضوعة تحت تسيير إدارة الأملاك الوطنية.
- _ جرد الأملاك المخصصة للهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- _ جرد الأملاك التابعة للدولة المخصصة، أو الممنوحة للجماعات الإقليمية أو المؤسسات و الهيئات العمومية، المسيرة على الشكل التجاري.
- _ جرد الأراضي الفلاحية، أو ذات الطابع الفلاحي، و الأراضي الرعوية، أو ذات الطابع الرعوي، التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

¹ مزهود حنان ، المرجع نفسه، ص149.

² انظر المادة 04: المرسوم التنفيذي 455/91، السابق ذكره، ص34.

ـ جرد الأملاك الموجودة في الخارج، كما هو منصوص عليه في هذا المرسوم.
 ـ جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية الطريقية، السكك الحديدية، و المينائية، و المطارية، و الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والمائية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية فيما يخص الأملاك والمرافق المعينة التي لم تدرج في الجرد المذكور في هذه المادة أعلاه¹.

ثانيا: إصلاح وتدوين محتويات عقارات الأملاك الوطنية وضبطها باستمرار:

وهذا ما نصت عليه المادتين 13 و 15 من نفس المرسوم السابق
 ➤ تتولى إدارة الأملاك الوطنية إصلاح سجلات التدوين القديمة التي سجلت فيها محتويات العقارات التابعة للدولة ومراجعتها باستمرار.

➤ تقوم أيضا بفتح سجلات تدوين جديدة بناء على الكيفيات التي يبينها قرار الوزير المكلف بالمالية وتقوم بذلك على أساس نتائج الجرد الخاصة التي تعدها.²

ثالثا: تدخل إدارة الأملاك الوطنية عند وقوع تعديت على الأملاك الوطنية :

لإدارة الأملاك الوطنية حق المتابعة وممارسة حق الرقابة على استعمال هذه الأملاك حيث تسعى إلى ضمان الحفاظ وسلامة واستمرارية هذه الأملاك و إزالة جميع المخاطر والتعديت التي تتعرض لها كإنشاء تخصيصات فوضوية كبيرة عبر التراب الوطني³.

وضحت التعليلة رقم 3752 المتعلقة بالاستيلاء والتعدي على العقارات التابعة للدولة الخطوات الواجب إتباعها وذلك من أجل التكفل لحالات التعدي وتمثلت هذه الخطوات في البرمجة ومعاينة أي تجاوز يمس بأملاك الدولة كذلك إعداد التقارير عن نوع الاعتداء ووصف المعتدي

¹ انظر المادة 5 : المرسوم التنفيذي 455/91، السابق ذكره، ص34.

² انظر المواد 13 و 14: المرسوم التنفيذي 455/91، السابق ذكره، ص36.

³ مزهود حنان، المرجع السابق، ص150.

بالإضافة إلى الأسباب التي سمحت له بالقيام بهذا التصرف للقضاء عليه مستقبلا، هذا بالنسبة للجانب العلمي .

أما من الجانب الإجرائي لدينا :

➤ الاعذار: المتمثل في تنبيه المتعدي بالمخالفة التي ارتكبها.

➤ إبلاغ السلطات المحلية: وذلك في حالة عدم الاستجابة للاعذار الموجه له تقوم إدارة

أمالك الدولة بصفقتها تتمتع بصفة الضبطية القضائية للقيام بكل إجراء إداري من شأنه

وقف التعدي أو الحد منه.¹

وفي حالة عدم فعالية الاجرائين السابقين يلزم مديرية أمالك الدولة بتقديم شكوى لدى وكيل

الجمهورية المختص إقليميا لمتابعة المخالف أو المخالفين قضائيا.

رابعا: تدخل إدارة الأملاك الوطنية للتقاضي لحماية للأمالك العمومية:

حيث يمثلها وزير المالية في المنازعات المتعلقة بالأملاك التابعة لها ويتابع الدعوى بصفته

مدعيا أو مدعى عليه وهذا وفقا لما منحه قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

والمرسوم التنفيذي رقم 12_427 الذي يحدد شروط و كفايات إدارة وتسيير الأملاك العمومية

والخاصة التابعة للدولة، بموجب القرار المؤرخ في 1999/02/20 الذي يؤهل أعوان إدارة

أمالك الدولة والحفظ العقاري تمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة

يمكن وزير الداخلية تفويض اختصاصه إلى موظفي إدارة أمالك الدولة المخولين قانونا² حيث:

➤ في القضايا المرفوعة أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع يمثلها المدير

العام للأملاك الوطنية.

¹ مزهود حنان ، المرجع السابق، ص151.

² مزهود حنان، المرجع السابق، ص152.

➤ بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية والمحاكم العادية والمجالس القضائية يمثلها مديري أملاك الدولة بالولايات كل حسب اختصاصه الإقليمي.

المبحث الثاني: آليات تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي

حسب المادة 08 من قانون 90_30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل بالقانون 08_14 لسنة 2008 يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها من أجل تبيان حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها بهدف الحرص على استعمال هذه الأملاك وفقا للأهداف المسطرة لها¹.

وعليه جاء المرسوم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية محددًا شروط و كفاءات إنجاز هذا الجرد وهذا ما يتمحور حوله هذا المبحث حيث نطمح إلى إظهار كيفية جرد الممتلكات الثقافية العقارية باعتبارها من الأملاك الوطنية العمومية، عن طريق إنجاز البطاقات التعريفية للعقار الثقافي وإعداد جدول الجرد ومن ثمّ مسك السجل من خلال مطلبين على التوالي: **المطلب الأول: البطاقات التعريفية**

المطلب الثاني: جدول الجرد**المطلب الأول: البطاقات التعريفية**

جاءت المادة 11 من المرسوم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية بوجوب إعداد بطاقة تعريفية بكل عقار في إطار القيام بجرد وصفي وتقويمي للعقارات التابعة للأملاك الدولة وذلك بنصها في الفقرة الأولى كالآتي: "يجب على كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وكذلك كل مؤسسة أو هيئة عمومية، مسيرة على الشكل التجاري في حال وجودها، أن تُعد في إطار تطبيق أحكام المادة 8 أعلاه، بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية، خصص لها، أو سند إليها تسييره، أو تحوزه بأي صفة كانت.."²

¹ انظر المادة 08: القانون 90/30، السابق الذكر، ص 04.

² انظر المادة 11: المرسوم التنفيذي 455/91، السابق ذكره، ص 35.

وقصد التعرف على البطاقات التعريفية بالعقار ندرس بياناتها في الفرع الأول تحت عنوان البيانات المتعلقة بالبطاقات التعريفية بالعقار و ثم مراحل إعدادها في الفرع الثاني على التوالي.

الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالبطاقات التعريفية بالعقار

نذكر عموما البيانات المتعلقة بعقار تابع للأملاك الوطنية حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 455/91، ثم نشير إلى ذكر المعلومات أو البيانات المتعلقة بالعقار الثقافي خاصة وذلك حسب ما جاء به قانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، و نأخذ بيانات المواقع الأثرية والمعالم التاريخية كنموذج.

أولا: البيانات المتواجدة في البطاقات التعريفية عامة:

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91 في فقرتها الثانية على المعلومات الواجب تدوينها في البطاقات التعريفية للعقار تتعلق بالمصلحة أو الهيئة المستفيدة من التخصيص وبالعقار موضوع التخصيص، وعليه يمكن تقسيم المعلومات كالآتي:

المعلومات الخاصة بالمنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه:

- تسميتها
- الجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية)
- مرجع النص التي أنشأها

المعلومات الخاصة بالعقار:

- نوعيته
- محتواه ومكان وجوده
- أصل الملكية ونوعية الحقوق
- قيمته¹

¹ انظر المادة 11: المرسوم 455/91، السابق ذكره، ص 35.

في هذا الصدد وجب الإشارة إلى المعلومات التي تتضمنها البطاقات التعريفية عند تسجيل العقار الثقافي حسب ما جاءت به المادة 12 من القانون 04_98 كالتالي:

- طبيعة الممتلكات الثقافية ووصفه
- موقعه الجغرافي
- المصادر الوثائقية والتاريخية
- الأهمية التي تبرر تسجيله
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي
- الطبيعة القانونية للممتلك
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر
- الارتفاقات أو الالتزامات¹

ثانيا: البيانات المتواجدة في البطاقات التعريفية خاصة (خاصة بالممتلكات الثقافية العقارية):

نأخذ المواقع الأثرية والمعالم التاريخية كنموذج

1/ بالنسبة للمواقع الأثرية:

تحتوي بطاقة جرد المواقع الأثرية على:

- معطيات حول التعريف بالموقع (رقم جرد الموقع من خريطة المواقع الأثرية، اسم الموقع، انتمائه الإداري بتحديد إحداثياته الجغرافية ورقم الخريطة الطبوغرافية)
- لمحة تاريخية لأهم الإحداث التي مرت بالموقع
- تاريخ الأبحاث (حالة البحث: منقوب، أو غير منقوب، أو في طريق التأهيل، أو مؤهل..)²

¹ انظر المادة 12: القانون 04-98، السابق ذكره، ص5.

² حاجي ياسين رابح و فورالي حميدة، (مساهمة المسح الأثري في الحفاظ على التراث المادي في شمال وجنوب جبال الأوراس)، مجلة علمية سنوية محكمة تعني بنشر الدراسات و الأبحاث في الآثار والتراث يصدرها معهد الآثار - جامعة

- حالة الحفظ: جيدة أو متوسطة أو سيئة أو مستعملة، أو مهملة..الخ
- نوعية الموقع:حضري، أو دفاعي أو ريفي..الخ
- تحديد المساحة حسب الطريقة المتبعة باستعمال مثلا: الصور الجوية،GPS، الاستعانة بمخططات في مصلحة المسح التابعة للدولة.
- تحديد إمكانية الوصول للموقع عبر مسالك أو معابر
- تحديد الفترة الثقافية: ما قبل التاريخ، وقديم، و إسلامي، وحديث، ثم معاصر.
- وصف الإطار الطبيعي(المحيط)
- وصف الموقع
- بطاقة جرد منجزة من طرف...، يوم.../.../....

2/ بالنسبة للمعالم التاريخية¹: تحتوي على

- رقم المعلم من الموقع
- تسمية المعلم
- نوع المعلم :سواء وظيفة دينية أو جنائزي، أو عبارة عن مسكن ، أو منشآت مائية أو منشآت ثقافية، تجارية، اقتصادي، دفاعي، وذكر إن وجدت تجهيزات لها علاقة مباشرة وغير مباشرة مع كل هذه الأنواع وذكر مشخص إذا انعدمت هذه الأنواع
- حالة الحفظ
- الوصف العام: المخطط العام، الواجهات، التوزيع الداخلي، حجم المعلم، مواد وتقنيات البناء ، الزخرفة، الوظيفة الأصلية التي من اجلها بني المعلم، تاريخ المعلم،(أهم التعديلات التي طرأت عليه أو ترميمات على صدارة فترة زمنية معينة واهم الوظائف التي أداها أثناء تلك الفترة الزمنية

الجزائر-2، العدد10، السنة2013، مقال منشور على الموقع:www.asjp.cerist.dz، قمت بزيارته بتاريخ: 2023/05/04، على الساعة: 11:03 min، ص41.

¹ انظر الملحق: رقم03.

- تاريخ المعلم
- ببليوغرافيا: العامة والخاصة
- بطاقة منجزة من طرف...، يوم.../.../...¹

الفرع الثاني: مراحل إعداد بطاقات تعريفية

سنقتصر بدراسة كيفية إنشاء بطاقات تعريفية للأماكن الوطنية ثم نبين كيفية إعداد بطاقات تعريفية خاصة بالمواقع والمعالم الأثرية أي بطاقات تعريفية بالممتلكات الثقافية العقارية

1_ كيفية ملئ البطاقات التعريفية:

حدد القرار المؤرخ في 4 فيفري 1992 الصادر عن وزارة المالية نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية وكيفية إعدادها كما تضمنت ملحق يحتوي على مذكرة تفسيرية لكيفيات إعدادها و تشمل هذه البطاقات مجموعة من الخانات وفق ما يلي:
رقم التسجيل: مخصصة لمصلحة الإعلام الآلي.

المالك: يمكن أن يكون الدولة أو الولاية أو البلدية التي خول لها القانون الحق في ذلك وفقا لقاعدة الإقليمية.²

تصنيف الملكية العمومية: ويحدد فيه صنف الأملاك الوطنية حيث تصنف إلى أملاك وطنية عامة للدولة أو الولاية أو البلدية أو أملاك وطنية خاصة للدولة أو الولاية أو البلدية.
ثم بعد ذلك يتم ملئ البطاقة وفق لثمانية عناوين كبيرة يتضمن كل عنوان تفاصيل جزئية كالاتي:

أ_المصلحة المستفيدة من التخصيص: وهي كل مؤسسة أو مصلحة، جهاز عام ذات استقلالية مالية يمكنها الاستفادة من التخصيص العقاري:

¹ حاجي ياسين رابح و فورالي حميدة، المقال نفسه، ص41.

² النوعي احمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2018/2017، ص_ص354_355.

- _ الوزارات (الإدارة العامة، المديریات العامة، مراكز التكوين)
- _ المصالح اللامركزية للدولة (المديریات، المفتشيات، المقاطعات)
- _ المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العامة الاقتصادية.
- التسمية: نذكر التسمية الحقيقية المستفيدة من التخصيص كما عرفت في النص المنشئ لها
 - النظام الأساسي: مؤسسة إدارية، علمية، ثقافية، ذات طابع صناعي وتجاري مؤسسة اقتصادية وكذا الجماعات الإقليمية التابعة لها.
 - الوصاية: نذكر الهيئة أو الوزارة أو الجماعة الإقليمية التي تباشر الوصاية على المصلحة المستفيدة من التخصيص (رئاسة الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، وزارة معينة، أملاك الدولة للأملاك غير المخصصة)، الولاية، البلدية.
 - النص المنشئ: وذلك بتحديد طبيعته سواء قانون أو عقد أو أمر أو مرسوم أنشئت بمقتضاه المصلحة المستفيدة.
 - الرقم والتاريخ: بتحديد رقم وتاريخ النص أو العقد مثال: قانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998¹
- | | | | | | | |
|----|----|----|----|----|----|----|
| 98 | 06 | 15 | 01 | 04 | 98 | 11 |
|----|----|----|----|----|----|----|
- قرار التخصيص: يتعلق الأمر بتحديد طبيعة القرار أو السند الذي حازت المصلحة بمقتضاه العقار (قرار التخصيص بمقابل أو مجاناً تخصيص دون سند عقار غير مخصص..)²
- ب_ موقع العقار:** وذلك بذكر تسمية العقار المشغول و موقعه الجغرافي حيث يتضمن المعلومات الآتية:

¹ انظر الملحق رقم: 02.

² النوعي أحمد، المرجع نفسه، ص_ص 355_356.

- التسمية: وذلك بتسجيل التسمية الحقيقية للعقار وبالحروف الأبجدية كل حرف في خانة مثل:

د	ا	ل	ا	ل	ح	ر	ا	ي	ة
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
- الشارع.
- اسم الممر العام (شارع، ساحة، نهج، مسلك).
- الرقم: ذكر رقم شبكة الطرقات.
- أرقام العمارات: في حالة إذا كان العقار المعني يشتمل على عدة عمارات يستوجب ذكر أرقام العمارات مع الإشارة إنها إذا كانت عدة عمارات لشاغل واحد تعد بطاقة عقارية واحدة.
- البلدية: بتسجيل اسم البلدية.
- رمز البلدية: وذلك بذكر رمز البلدية المتواجد بها العقار طبقا لما هو مستخرج من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جوان 1985 المحدد لفهرس الجماعات المحلية.
- الولاية: تسجل بنفس كيفية تسجيل البلدية.
- المنطقة: حسب موقع العقار أما في منطقة عمرانية للبلدية أو تاريخ المنطقة العمرانية .
- المراجع لمسح الأراضي: في حالة وقع العقار في بلدية ممسوحة يتم تعيينها. مع الإشارة إلى انه في حالة ملكية شخص واحد لعدة مباني يتم إعداد بطاقة تعريفية واحدة إما في حالة شغولها من طرف عدة مصالح يتم إعداد بطاقة عقارية لكل جزء مشغول من مصلحة واحدة باعتباره عقار مهما كان محتواه، وسواء وجد في مستوى واحد أو عدة مستويات مختلفة .

جـ_ وصف العقار: يتم وصفه بذكر:

▪ طبيعته: إذا كان مبنى إداري، سكني، ثقافي، سياحي، تعليمي، تجاري، صناعي، ارض جرداء..

▪ الاستعمال: بذكر الاستعمال الحقيقي للعقار، إذا كانت معدة للاستعمال السكني أو المهني أو معدة للاستعمال الجماعي أو الثقافي، الصناعي أو التجاري..¹

د_ مصدر وطبيعة الحقوق: يتعلق الأمر بأصل الملكية واثبات الحقوق التي تتمتع بها الدولة والجماعات الإقليمية على العقار المعني بالاستناد على آخر عقد أو النص المصرح أو الناقل للملكية.

ونذكر بعض المصادر التي ينبغي تعيينها:

_ مصادر ذات طابع مجاني (هبة، وصية، حجز، مصادرة، أملاك شاغرة، تقادم..)

_ مصادر ذات طابع غير مجاني (تأميم، نزع الملكية، شفعة، اكتساب، تبادل..)

_ مصادر حقوق التمتع (عقد إيجار، اتفاقية، وضع تحت حماية الدولة، استيلاء، شغل دون سند)

▪ البنائيات: بتوضيح أن مصدر الحقوق يشمل الأرض والبناء أم أن الأرض والبناء أنجز من طرف المصلحة

▪ طبيعة العقد أو النص: بذكر نوعية العقد أو النص الناقل أو المصرح للملكية (عقد رسمي، قانون، أمر، مرسوم، قرار)

▪ مراجع العقد أو النص: بذكر تاريخ العقد أو النص ورقمه وحجمه (في حالة الإشهار) أو رقم الجريدة الرسمية حينما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي.

هـ_ توزيع العمارات: حيث تقوم المصلحة المستفيدة من التخصيص بتحديد هذه المعلومات عندما تكون في حوزتها بصفة نهائية المباني أو الأجنحة التي يتكون منها العقار

¹ النوعي احمد، المرجع نفسه، ص357.

- رقم العقار
- عدد المستويات: بذكر الطوابق تحت الأرض والطابق السفلي والطابق السطحي
- المساحة المبنية على الأرض: ذات الصلة بمفهوم ازدحام وعاء المبنى، يتم حساب هذه المساحة تبعاً للمساحة الهندسية المحددة على السطح و لا يشمل الشرف والمنحدرات
- مساحة وعاء الأرضية: هي المساحة الإجمالية للوعاء العقاري (مبنية وغير مبنية)¹
- و_ توزيع المساحات المفيدة تبعاً لطبيعة المجالات: يتم تعيين المساحات المفيدة للمجالات المكونة للمبنى دون المساحات المخصصة للمرور كالمصاعد أو الدرج
- اما فيما يخص المجالات يجب تحديدها حسب الاستعمال (مكاتب، قاعات، أرشيف، مجالات للنشاط الثقافي السكني)

ز_ التقييم:

- القيمة الحقيقية: عندما يتعلق الأمر بعقار مكتسب أو متبادل أو ناتجة عن مبلغ التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم فان قيمة العقار يمكن أن تكون محددة في قرار التخصيص أو ناتجة عن تكاليف الانجاز أو محددة في العقد الناقل للملكية و ان اقتضى الأمر فان مصالح أملاك الدولة هي التي تقوم بالتقييم بناء على طلب المصلحة المستفيدة من التخصيص.
- القيمة الايجارية السنوية: تحدد عندما يتعلق الأمر بعقار تم تخصيصه أو تأجيره بمقابل.
- طرق تحديد القيم: وفقاً للحالات السابقة (تخصيص، انجاز، شراء).
- السن: يجب ذكر السن الحقيقي للمبنى في حالة توفره أو السن التقديري.

¹ النوعي أحمد، المرجع نفسه، ص_ص 357_358.

▪ الصيانة: يتعلق الأمر بدرجة تقدير الصيانة هل هي حسنة أم قريية من الحسن، متدهورة أو قديمة.

ح_ الملاحظات: تضاف إليها كل المعلومات المهمة والتي لم تخصص لها خانات في الأجزاء الأخرى من البطاقة

▪ تاريخ إعداد البطاقة: ينبغي ذكر التاريخ (اليوم، الشهر، السنة) الذي تم فيه إعداد البطاقة

▪ اسم ولقب ورقم الهاتف، العون الذي قام بإعداد تلك البطاقة وذلك ليسهل الرجوع إليه في حالة الخطأ أو طلب معلومات أو استفسار.¹

2_ حركة البطاقات التعريفية:

حدد القرار المؤرخ في 1992/02/04 الصادر عن وزير المالية نموذج إعداد البطاقات وتسييرها وكيفية ضبطها حيث تتكون البطاقات التعريفية من ثلاثة نسخ بألوان مختلفة ابيض، اخضر، بنفسجي، ويتم الاحتفاظ من النسخة البنفسجية في المصلحة المستفيدة من التخصيص أو المسيرة أو المالكة للحيازة إما النسخة البيضاء والخضراء فتجمع حسب البلديات ويرسلها المسؤول حسب الحالة فنجد:

▪ حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصالح او الهيئات التابعة للدولة ترسل إلى مصلحة أملاك الدولة في الولاية.

▪ حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات التابعة للولاية ترسل إلى الولاية.²

▪ إلى رئيس مجلس الشعبي البلدي حينما تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات التابعة للبلدية.

¹ النوعي أحمد، المرجع نفسه، ص359.

² خوادجية سميحة حنان، (حماية الملكية العقارية)، المرجع السابق، ص64.

وألزمت المادة 05 من نفس القرار مصالح أملاك الدولة في الولاية إرسال النسخة البيضاء من البطاقة المسلمة إلى الجماعة الإقليمية المالكة وذلك عندما تخص بطاقة تعريف عقارات تابعة للولاية أو البلدية ، كما ألزمت هذه الأخيرة إرسال النسخة البيضاء من البطاقة المستلمة إلى مصلحة أملاك الدولة في الولاية عندما يخص بطاقة التعريف العقارات التابعة للدولة. و إذا كان الأمر يتعلق ببطاقات التعريف المتعلقة بعقارات الأملاك الوطنية المخصصة أو الممنوحة للمؤسسات أو الهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري ينطبق عليه نفس الإجراء الذي تم ذكره في المادة 14¹

3_ترقيم البطاقات التعريفية:

فيما يخص ترقيم البطاقات التعريفية بالعقار فيرقم العقار بمنحه رقما تسلسليا يتكون من 11 رقما وذلك بعد التأكد من مضمون البطاقة التعريفية خاصة ما تعلق بأصل ملكية العقار وكذا سند الحقوق والقيمة المالية للعقار حيث:

_ تشكل الأرقام الخمسة الأولى من اليسار الرمز الجغرافي للبلدية المتواجد بها العقار المحرر بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1985/06/22، نفس الرمز البريدي للبلدية.

_ الرقم السادس من اليسار يمثل الجماعة العمومية المالكة للعقار(الدولة رمزها 01، البلدية رمزها 02، والبلدية رمزها 03).

_ الرقم السابع من الرقم التسلسلي يمثل تصنيف الملكية العمومية حسب القرار الوزاري السالف الذكر.

_ الأرقام الأربعة الأخيرة ابتداء من اليسار تدل على تسلسل البطاقة عند المصادقة عليها من طرف مصلحة أملاك الدولة ويبدل الرقم الممنوح للعقار على الموقع الجغرافي لهذا العقار ومالكه والطبيعة القانونية لملكيته.²

¹ النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 361.

² خوادجية سميحة حنان، (حماية الملكية العقارية)، المرجع السابق، ص 65.

المطلب الثاني: جدول العام لجرد العقارات

قصد إتمام عملية الجرد لمختلف أصناف الأملاك الوطنية عموماً وخصوصاً الممتلكات الثقافية العقارية، يتم إنجاز الجدول العام للعقارات من طرف المصالح المختصة في المديرية العامة للأملاك الوطنية وذلك بعد إعداد البطاقات التعريفية لها وترقيمها.

وعليه نسعى من خلال هذا المطلب إلى دراسة جدول الجرد في **الفرع الأول** ثم مسك سجل

الجرد في الفرع الثاني**الفرع الأول: جدول الجرد**

جاءت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 455/91 بإلزام المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بإعداد جرد وصفي وتقييمي للأملاك العقارية الخاصة والعمومية التي خصصت لها، وحسب المادة 37 من نفس المرسوم كلما انتهت هذه الجرد تقوم المديرية العامة للأملاك الوطنية بإعداد الجدول العام للأملاك العقارية باستغلال آلي للبطاقات التعريفية ثم إنشاء شهادة التسجيل لهذه العقارات¹ كالتالي:

1/ استغلال البطاقات التعريفية من أجل إعداد جدول الجرد

بعد إعداد البطاقات التعريفية من طرف المصالح المختصة وترقيمها تقوم إدارة أملاك الدولة باستغلال هذه البطاقات وذلك بجمع ومركزة المعلومات وإنجاز الجرد كما تقوم بالسهر على متابعة سيره، وكذلك ضبطه ومراجعته دورياً وهذا ما نصت عليه المادة 38 من المرسوم التنفيذي 455/91 بنصها: {يضبط الجدول العام للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية دورياً على أساس جرو نهاية السنة التي تعدها السلطات والمصالح المختصة طبقاً للقوانين التي تعدها السلطات والمصالح المختصة طبقاً للقوانين والتنظيمات}²

¹ انظر المادة 37: المرسوم التنفيذي 455/90، السابق ذكره، ص 38.

² انظر المادة 38: المرسوم التنفيذي 455/90، السابق ذكره، ص 38.

بعد ذلك يتم التأكد من المعلومات الواردة على البطاقات و أنها لا تحتوي على أي نقص، وفي حالة ذلك تدعو المصالح الشاغلة للعقارات بتكملة المعلومات الناقصة أو تصحيحها في حالة كانت خاطئة، و إذا تطلب الأمر تقوم بتحقيقات ميدانية.¹

2/ إعداد شهادة تسجيل العقار في الجدول

تعد إدارة أملاك الدولة لكل عقار تم جرده شهادة تدعى شهادة التسجيل في الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية وفق نموذج المرفق بالمنشور رقم 01-03 الذي يبين كيفية تطبيق أحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003،² وتوضح هذه الشهادة بأن العقار المعني ملك للدولة أو الولاية أو البلدية مرقم في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية³، ثم تسلمها إلى المصلحة المسيرة له لتمكينها من صرف نفقات صيانة وترميم العقارات التي تشغلها الهيئات والمنشآت و الأجهزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة أو جماعة إقليمية إلى حصول أمر صرف هذه النفقة على شهادة تسجيل الملك المعني في الجدول للعقارات التابعة للأملاك الوطنية⁴.

بالتالي فجدول الجرد لعقارات الأملاك الوطنية تعد بمثابة مركز لتجميع وتدوين جميع المعلومات المتعلقة بالعقارات التي تم جردها، أي أنه آلية تقنية تتشكل من البيانات المستمدة من مختلف سجلات الجرد، وتتعلق هذه المعلومات بالوثائق المعتمدة المتمثلة في دفتر العقاري وقرار التخصيص، محضر التسليم ومحضر التسليم عند الانتهاء من الأشغال إضافة إلى محضر استرجاع.

¹ النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 361.

² خوادجية سميحة حنان، (حماية الملكية العقارية)، المرجع السابق، ص 65.

³ انظر الملحق رقم 04.

⁴ النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 363.

الفرع الثاني: مسك سجل الجرد

تعمل إدارة الأملاك الوطنية على مسك سجلات وتدوين فيها كل مجموعة مالكة (دولة، ولاية، بلدية) وحسب طبيعة الملكية (عامة أو خاصة)، حيث تعد هذه السجلات السند المادي للجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية ويتعين تحيينها دوريا على أساس جرد نهاية السنة التي تعدها المصلحة الشاغلة للعقارات وذلك حسب ما نصت عليها المادة 135 من قانون الأملاك الوطنية.

1/ شكل ومحتوى سجل الجرد

يقصد بسجل الجرد العام وثيقة تسجيل المعلومات و العناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة و العقارية و إحصائه.

يتخذ سجل الجرد العام شكل وثيقة يسجل فيها كافة المعلومات التي تشخص وتحصي لنا الممتلك الثقافي، ويتم التدوين فيه بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلدا أفقيا موقع ومؤشر عليه بحروف واضحة دون شطب أو تخريب أو نقص أو تكرار¹.

يجمع سجل الجرد العام بين دفتريين:

الأول يضم عناصر تشخيص الممتلكات الثقافية العقارية مرتبة وتتقسم بدوره إلى ثلاثة أجزاء:

✓ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة

✓ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد

✓ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعا محفوفة

أما الدفتر الثاني يضم في شكل أعمدة مرقمة عناصر التشخيص مرتبة للممتلكات الثقافية المنقولة وينقسم إلى جزئين:

✓ الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة

¹ بويكر نسرين، المرجع السابق، ص 281.

✓ الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي¹

ونشير إلى أن الجزائر شهدت حالة من القطيعة بعد الاستقلال مما أدى إلى إجبارها على إعادة النظر في المعالم التاريخية والأثرية، ولم يساعدها غياب الوثائق المتعلقة بالممتلكات الأثرية و المعالم التاريخية المعدة من قبل الإدارة الاستعمارية والمنتشرة في مؤسسات الأرشيف الفرنسية، و لم تحض عملية الجرد بالأولوية للحفاظ على التراث الوطني فالعديد من الممتلكات الأثرية غير مسجلة بالتالي فان إعداد جرد وطني لكل الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية ضروري لمنح الدولة الجزائرية الحق في المطالبة بالقطع الموجودة بالخارج.²

2/ تشكيلة سجل الجرد:

تُشكل سجلات الجرد آلية تقنية لعملية الجرد حيث يتم التدوين في هذه السجلات بناء على ما ورد في البطاقات التعريفية التي تعد من طرف المصالح المختصة وعلى الممتلك الثقافي الذي تم جرده، فترتبط هذه السجلات فيما بينها بشكل تنسيقي عن طريق ضبط حركية الأملاك الوطنية التابعة للدولة فتشكل لنا سجلات القوام وسجل المحتويات (sommier de consistance de immobiles domaniaux)³.

نشير الى انه يوجد عدة سجلات نذكر منها الأربعة الأساسية وهي سجل الجرد بالنسبة للعقارات غير المخصصة بالنسبة لأملاك الدولة بصفة عامة ، سجل محتويات الدولة المخصصة بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للدولة، سجل محتويات أملاك الدولة الجديدة بالنسبة للأملاك الغير معروف طبيعتها وعادة تكون من أملاك المعمرين ، سجل أملاك الدولة الغابية بالنسبة للممتلكات الغابية.

¹ خوادجية سميحة حنان، (حماية الملكية العقارية)، المرجع السابق، ص55.

² بوقميحة نجبية، (آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد08، العدد14،

السنة2020، ص127.

³ انظر الملحق رقم05.

وقد جاءت المادة 13 من المرسوم 455/91 أن الجزائر أبقت على سجلات التدوين التي يعود استعمالها من العهد الفرنسي حيث قررت استعمال هذه السجلات بنفس التقنية القديمة مع إصلاحها وفتح سجلات جديدة حسب الكيفيات التي بينها وزير المالية في شكل قرار. وفي حالة حدوث أي تغيير عليها تقوم المصالح التابعة للدولة بإعلام مصلحة الأملاك الوطنية المختصة إقليمياً.

كما نشير إلى أنه يتم مراجعة هذه السجلات باستمرار اعتماد على أي تغيير قد يطرأ على المحتويات المادية للأملاك الوطنية المسجلة وحسب عقود الشراء ونقل الملكية أو التبادل أو التخصيص أو التزويد وعقود التحويل الأخرى التي تعدها المصلحة أو تحاط بها علماً.¹

¹ انظر المواد 13/14/15: المرسوم التنفيذي 455/91، السابق ذكره، ص 36.

خلاصة الفصل الثاني

نلخص من خلال دراستنا لهذا الفصل بأن الجرد هي آلية عملية نسعى من خلالها إلى تسجيل وصفي يصف العقار الثقافي وتسجيل تقييمي لقيمة هذا العقار حيث نص القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على إمكانية جرد الممتلكات الثقافية العقارية بشرط أن تكون ذات قيمة فنية وعلمية وتاريخية و اثوغرافية، وينشر هذا التسجيل في الجريدة الرسمية وبشهر بمقر البلدية محل تواجد العقار لمدة شهرين متتابعين

يظهر الجرد في نوعين اثنين جرد يدوي بكتابة كل المعلومات الخاصة بالممتلك الثقافي يدويا، وجرّد رقمي أي آلي بمعنى يتم تسجيل معلومات ووصف العقار الثقافي باستعمال الإعلام الآلي ، حيث نسعى بجرد الممتلكات الثقافية العقارية إلى ضمان حمايتها والحفاظ عليها والتعريف بها و إعداد القوائم المتعلقة بمختلف المواقع والمعالم التاريخية ومساعدة الباحثين والمخططين في إجراء المخططات على المستوى الوطني و الإقليمي. كما يترتب على إجراء الجرد إلزام أصحاب الممتلكات الثقافية بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة في حالة وضع أي مشروع تعديل جوهري على العقار الثقافي قد يؤدي إلى إزالة قيمته وأهميته التي سمحت بتسجيله و إلزام المصالح المستفيدة من التخصيص بضرورة إعداد البطاقات التعريفية و إيداعها لدى مصالح أملاك الدولة المختصة.

تقوم مديرية الأملاك الوطنية عموما بعملية جرد للأملاك الوطنية وتقوم المصالح المعنية بالممتلكات الثقافية وتحديدًا في مديرية حفظ وترميم التراث الثقافي وخصوصا في المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية بإعداد عمليات الجرد و إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي والحفاظ عليها و إعداد قوائم للممتلكات الثقافية وضمان تحيينها.

ولإعداد جرد عام للأملاك الوطنية جاء المرسوم 91_455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية بتحديد شروط و كفاءات انجاز هذا الجرد عن طريق إعداد البطاقات التعريفية التي يتم فيها مركزة المعلومات المنصوص عليها قانونا ومن ثم ترقيمها و إيداعها وإعداد شهادة تسجيل

لعقار الأملاك الوطنية وبالتالي جدول الجرد من طرف المصالح المختصة وتكوين سجل الجرد، وما ينطبق على الأملاك الوطنية العمومية ينطبق على الممتلكات الثقافية كونها من الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

الخاتمة

في الختام يمكن القول أن الجزائر حاولت حماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية التي تشكل مجموع القيم الثقافية والفنية والتاريخية والعلمية والحضارية من خلال قانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي كان سبيل لإجراءات نوعية تساهم في الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية من الاندثار والسرقة و الاعتداء ، كجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

وباعتبار الممتلكات الثقافية من المال العام فقد حث القانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية على تسجيل الأملاك الوطنية في قائمة الجرد ونص المرسوم التنفيذي 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على كيفية القيام بعملية الجرد وشروطها، ورغم ذلك يعتبر الجرد حماية نسبية للممتلكات الثقافية العقارية كون الجرد ما هو إلا عملية إحصائية للممتلكات الثقافية العقارية ليس له أثر في النهوض بالدولة من الجانب الاقتصادي، كذلك نظرا للصعوبات التي يتلقاها القانون 04_98 من حيث التطبيق على المستوى الإداري من حيث تسيير الممتلكات الثقافية، بالتالي فهو أسلوب غير كافي لضمان حمايتها.

وبناء على هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. الممتلكات الثقافية العقارية عبارة عن عقار ثابت ناتج عن مخلفات الأجيال السابقة يتميز بقيمته التاريخية والحضارية والفنية والعلمية و الاثنولوجية.
2. تتكون الممتلكات الثقافية العقارية من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية و الحظائر الثقافية.
3. تندرج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأموال العامة وهذا كأصل عام أما الاستثناء يكمن في كونها ملكية خاصة أو وقفية بالتالي ما ينطبق على الأموال العامة ينطبق على الممتلكات الثقافية العقارية.
4. اعتمدت الاتفاقيات الدولية في تحديدها للممتلك الثقافي على معيار الأعيان المدنية ومعيار الأهمية الكبرى ومعيار تصنيفي واعتمد التنظيم في تحديده للممتلكات الثقافية على مجموعة من القيم الجمالية والتاريخية و الاجتماعية والعلمية.

5. تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية إجراء نوعي تقوم به الإدارة بغرض تأمين الحماية لها قبل تصنيفها.

6. الجرد عملية لتسجيل الأملاك الوطنية التابعة للدولة يقوم على نوعين من التسجيل تسجيل وصفي وتسجيل تقييمي.

7. هناك نوعين لجرد الممتلك الثقافي جرد يدوي وجرد رقمي.

8. نهدف بجرد الممتلكات الثقافية إلى تكوين رصيد معرفي حول العقار الثقافي وقيّمته.

9. بجرد المعالم والمواقع التاريخية في سجل الجرد نكون قد رفعا بالممتلك إلى درجة التصنيف مع توفير الحماية القانونية.

10. الجرد وسيلة للتعريف بهوية المعالم الأثرية.

11. تعتبر مديرية الأملاك الوطنية عموما هي المسؤولة عن عملية الجرد وخصوصا المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية المتواجدة على مستوى المصالح المركزية لدى وزارة الثقافة هي التي تقوم بمركزة عمليات الجرد.

12. تتم عملية جرد الممتلكات الثقافية بإعداد البطاقات التعريفية الخاصة بكل معلم أو موقع أثري تتضمن وصف كامل للعقار الثقافي.

13. بعد ملء البطاقات التعريفية الخاصة بكل عقار يتم ترقيمها ثم إعداد شهادة تسجيل العقار في جدول الجرد وبالتالي مسك سجل الجرد.

التوصيات:

1. الزيادة في الإعلام و الإشهار للاهتمام بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية.

2. ضرورة التعاون وتضافر الجهود لحماية تراثنا ونشر التوعية الأثرية بين مختلف فئات المجتمع.

3. السعي للاستثمار السياحي من خلال الإعلام بالحضارات التاريخية التي عاشتها الممتلكات الثقافية .

4. تحديد معايير واضحة فيما يخص تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في القانون 04_98 وعدم تركها لأهواء أعضاء اللجنتين الوطنية الولائية للممتلكات الثقافية.


5. محاولة تنفيذ ما جاء به القانون 04_98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ارض الواقع الذي بقيت للأسف العديد من نصوصه مجرد حبرا على ورق.

6. نرجو أن يتبع هذا الموضوع بالمزيد من الأبحاث العلمية الأخرى التي تخدم وتهدف إلى الكشف عن تراثنا الأثري والبحث عن تاريخه والمحافظة عليه.


الملاحق

1. الملحق رقم 1: مخطط يبين الهيكل التنظيمي لمديرية أملاك الدولة.
2. الملحق رقم 2: نموذج عن بطاقة تعريفية العقار.
3. الملحق رقم 3: نموذج عن بطاقة تعريفية للمعالم.
4. الملحق رقم 4: نموذج عن شهادة تسجيل الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية.
5. الملحق رقم 5: صور حقيقية تبين شكل ومحتوى سجل الجرد.

الملحق رقم 01: مخطط عن الهيكل التنظيمي لمديرية الأملاك الوطنية



الملحق رقم 03: نموذج بطاقة تعريف معلم تاريخي (بشكل خاص)

<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; display: inline-block;">بطاقة المعلم:</div>			
		رقم الجهة: الولاية: التسمية: البلدية: التاريخ: مسؤول الجهة:	
نوع العتبة <input type="checkbox"/> القبط <input type="checkbox"/> سري <input type="checkbox"/> عقبة <input type="checkbox"/> مسجد	نوع التولي <input type="checkbox"/> روفاي <input type="checkbox"/> مسجول <input type="checkbox"/> برنطي	المكن التوزن الثالث - الحدسية - فرشل	US Zone : secteur : Espace :
اتجاه 	رقم بطلات الوثيقة لكل لامة ← 6 ← 1 ← 7 ← 2 ← 8 ← 3 ← 9 ← 4 ← 10 ← 5	لامت حلا القامات <input type="checkbox"/> لامة وحلا <input type="checkbox"/> امتلا القامات التاريخ	نوع التسم <input type="checkbox"/> لحي <input type="checkbox"/> جنازي <input type="checkbox"/> عسكري <input type="checkbox"/> عام <input type="checkbox"/> خاص
المتصور المتعلمة		الطراز	
رقم بطلات الوثيقة ← 1 ← 2 ← 3 ← 4 ← 5 ← 6 ← 7 ← 8 ← 9 ← 10	اسمها بناء ترميم احلا لمتعلم	نوع -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10	حلا <input type="checkbox"/> نصية <input type="checkbox"/> مرندة
رسم/التصويرة			

الملحق رقم 04: نموذج عن شهادة تسجيل الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية أملاك الدولة لولاية تبسة
000





شهادة التسجيل
في الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية

يشهد المدير الولائي للأملاك الدولة، أن العقار الآتي وصفه مسجل في الجدول العام
لعقارات الأملاك الوطنية تحت رقم : **12002110063**

وصف العقار:
الطبيعة : مبنى إداري .
المحلل: بئر العاتر
الشارع: بتينة / الرقم: البلدية : بئر العاتر
المساحة :
المبنية : 987,44م²
غير المبنية : 10181,78م²
ج.م.أ.م. /
الملكية : ملك للدولة
أصل الملكية : ملك للدولة شيدته بأموالها الخاصة على أرض ملك لها
القيمة : 10.270.000,00 دج
المصلحة المستفيدة من التخصيص:
التسمية : المديرية العامة للامن الوطني
النظام الأساسي : هيئة تابعة للدولة
الوصاية: وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرار التخصيص: تخصيص ضمني
الاستعمال: مركز مراقبة حدودي

19 FEB. 2023
تسبة في يوم :
المدير الولائي للأملاك الوطنية
اعضاء: محمد الهادي خوسبر

الملحق 05: صور حقيقية تبين شكل ومحتوى سجل الجرد



قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر:

أ.القران الكريم

ب.الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع المسلح المؤرخة في 14 ماي1954.

2. اتفاقية اليونسكو للتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة في 14 نوفمبر1970.

3. اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي أقرها المؤتمر العام في دورته 17 المنعقد في 17 تشرين الأول إلى 21 تشرين الثاني 1972

ج.القوانين:

1. القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام1429 الموافق 20 يوليو سنة2008، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام1411هـ.

2. القانون 04_98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 17/06/1998.

د. الأوامر:

1.الامر 281_67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بحماية الحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعة في الجزائر الملغى بالقانون 04_98.

هـ.المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد60، المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1412هـ.

II. المراجع:

أ. الكتب:

1. امر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، (د.ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2021.
2. امر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
3. برنارد م. فيلدان و يوكا يوكيليتو، المبادئ التوجيهية لإدارة موقع التراث الثقافي العالمي، ترجمة: عبد الرزاق إبراهيم، الطبعة الثانية، ايكروم للنشر، ايطاليا، السنة 1998.
4. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، سنة 1999.
5. فاروق حسنى وسمير غريب ومحمود يسرى، الدليل الإرشادي، أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، سنة 2010.

ب. الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقاري جامعة محمد خيضر -بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2018/2017.

2. بويكر نسرين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة 2020/2019.
3. صولة ناصر ، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر_باتنة 01، السنة الجامعية 1440هـ-1441هـ الموافق ل 2019م.
4. كريمة عثمانية، المعالم الأثرية بمنطقة الغزوات_جرد دراسة الحالة الحفظ والتسيير_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري، قسم علم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان_الجزائر، السنة 2018/2017.
5. مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2019/06/04.
6. بوزار حبيبة، واقع و آفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر ولاية تلمسان دراسة حالة_دراسة قانونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، السنة 2008/2007.
7. حفيظة ميستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2011/2010.

8. خيارى عبد الرحىم، حماىة الممتلكات الثقافىة فى المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولى الإنسانى، بحث لنىل شهادة الماجستير فى القانون الدولى والعلاقات الدولىة، معهد الحقوق والعلوم الإءارىة، جامعة الجزائر، سنة 1996/1997.
9. عبد الرزاق وادفل، الحماية القانونىة للممتلكات الثقافىة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنىل شهادة الماجستير تخصص قانون دولى جنائى، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، قسم الحقوق، جامعة العربى بن مهىدى-أم البواقى-، السنة 2010/2011.

ج. المقالات:

1. مقالات فى مجالات:

1. بوقمىجة نجىبة، آلىات حماىة الممتلكات الثقافىة العقارىة، مجلة القانون العقارى والبنىة، المجلد 08، العدد 14، السنة 2020.
2. حسن حمىة، التراث الثقافى والسىاحى - العلاقة والحماىة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونىة والسىاسىة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.
3. حسىنة غواس، الحماية القانونىة للممتلكات الثقافىة العقارىة على ضوء التشرىع الجزائرى، مجلة المعىار، المجلد 25، العدد 61، سنة 2021.
4. حىدر كاظم عبد على وعمار مراد كرىغان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافىة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونىة والسىاسىة، العدد الثانى، السنة السادسة.
5. خدىجة بن زرفة، دور الممتلكات الثقافىة العقارىة فى تطوير السىاحة التراثىة المستدامة فى الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، السنة 2022.

6. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد15، جوان سنة2016.
7. روشو جمال و بوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي_ قراءة في القانون 98-04، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، سنة2022.
8. زهية بن عبد الله، الآليات المنهجية لجرد التراث الثقافي اللامادي ولاية المدية تجربة وأنموذجا، مجلة انثروبولوجيا، مجلد08، العدد02، السنة2022.
9. صبحي أمين محمد العشماوي، تقييم التراث المعماري كمدخل للحفاظ عليه من مخاطر الكوارث، مجلة engineering research journal، العدد161، مارس سنة2019.
10. طحورور فيصل، دور منظمة اليونيسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان2016.
11. عزيز طارق ساعد، أهمية مساهمة نظام المعلومات الجغرافية في الجرد الاثري، مجلة منبر التراث الأثري، العدد 11، السنة2023/2022.
12. غنية سطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد01، جانفي سنة2023م- رجب 1444هـ.
13. محمد زرباني، الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد01، السنة2016.
14. مختار شهرزاد، إستراتيجية تأمين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التثمين الاقتصادي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، المجلد05، العدد03، جوان2022.

15. مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان

النزاعات المسلحة، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف-دقهلية، المجلد 21،

العدد 01، 18 فبراير /شباط 2019.

2. مقالات في المواقع الالكترونية:

1. حاجي ياسين رابح و فورالي حميدة، مساهمة المسح الأثري في الحفاظ على

التراث المادي في شمال وجنوب جبال الأوراس، مجلة علمية سنوية محكمة تعني

بنشر الدراسات و الأبحاث في الآثار والتراث يصدرها معهد الآثار-جامعة

الجزائر 2_، العدد 10، السنة 2013، مقال منشور على الموقع :

www.asjp.cerist.dz

2. فاطمة احمد محمد حسين، المعايير التصميمية لإعادة توظيف المباني التراثية

لتحقيق مبدأ الاستدامة (دراسة حالة مجموعة الغوري)، مجلة العمارة والفنون والعلوم

الإنسانية، المجلد 04، العدد 14، مارس وابريل 2019، مقالة منشورة على الموقع:

univeyes.com

3. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخرائنها في القانون

الجزائري، مقالة منشورة على الموقع: www.asjp.cerist.dz

د_المطبوعات الجامعية:

1_ خوادجية سميحة حنان، حماية الملكية العقارية، مطبوعة لمقاة على طلبة السنة

أولى ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، تخصص تهيئة

وتعمير، السنة 2021/2022.

2_ فراحي خيرة، مدخل إلى علم الآثار_ الجرد الأثري_، مطبوعة جامعية لمقاة على

طلبة السنة أولى جذع مشترك، جامعة عبد الحميد مهري_قسنطينة 2، كلية علوم

إنسانية واجتماعية، تخصص علوم إنسانية، السنة 2020/2021.

هـ_المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب_باب الجيم(ج)_، مقال منشور على الموقع:

www.al-jawab.com

2. معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي_، متوفر على الموقع:

www.almaany.com

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

تُبين هذه الدراسة مفهوم شامل للممتلكات الثقافية العقارية بجميع أنواعها وتحديدها، كونها تمثل جميع القيم التاريخية والفنية والثقافية والعلمية للحضارة الإنسانية عبر الزمن.

بمأن الممتلكات الثقافية العقارية جزء لا يتجزء من التراث الثقافي استلزم حمايتها واخترنا من خلال هذه الدراسة احد أساليب حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الإداري الذي جاء به قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ألا وهو تسجيلها في قائمة الجرد عن طريق إعداد بطاقات تعريفية للعقار الثقافي تشمل جميع أوصاف العقار الثقافي ومعلومات خاصة به بهدف التعريف به و العمل على توثيقه للمحافظة عليه وضبطه كما جاء المرسوم التنفيذي 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

This study shows a full hypothesis towards the real etate cultural properties including all its types and specifications, knowing that these properties represent all the historical, artistic, cultral and scientific values of the human civilization throughout time.

Therefore the real estate cultural properties is an integral part of the cultral heritage that necessitated its protection, we did chose during this study a method from many others that refers to protecting cultral property at the administrative level that came in law 98_04 related to the protection of cultural heritage, which is to register it in the inventory list by preparing identification cards for cultural property that include all descriptions of the cultral property and information related to it with the aim of introducing it and working on documenting it to preserve and control it. As stated in Executive Decree 455/91 related to the national property inventory

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
4-1	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية الممتلكات الثقافية العقارية
07	المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية
07	المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية
07	الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الاتفاقيات الدولية
12	الفرع الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري
15	الفرع الثالث: خصائص الممتلكات الثقافية العقارية
16	المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية وطبيعتها القانونية
16	الفرع الأول: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية
20	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية
23	المبحث الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية
23	المطلب الأول: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الدولي
23	الفرع الأول: معيار الأعيان المدنية
25	الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى
26	الفرع الثالث: معيار الوصفي (التصنيفي)
27	المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري
28	الفرع الأول: معيار القيمة الجمالية
29	الفرع الثاني: معيار القيمة التاريخية
30	الفرع الثالث: معيار القيمة الاجتماعية
30	الفرع الرابع: معيار القيمة العلمية
32	خلاصة الفصل

34	الفصل الثاني: تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي
35	المبحث الأول: الجرد
35	المطلب الأول: عملية الجرد
35	الفرع الأول: تعريف الجرد
38	الفرع الثاني: أنواع الجرد
39	الفرع الثالث: أهداف الجرد
40	الفرع الرابع: آثار الجرد
41	المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بالجرد
42	الفرع الأول: تعريف مديرية الأملاك الوطنية
42	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الأملاك الوطنية
45	الفرع الثالث: دور مديرية الأملاك الوطنية
50	المبحث الثاني: آليات تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية
50	المطلب الأول: إعداد البطاقات التعريفية
51	الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالبطاقات التعريفية
54	الفرع الثاني: مراحل إعداد البطاقات التعريفية
61	المطلب الثاني: جدول الجرد
61	الفرع الأول: إعداد جدول الجرد
63	الفرع الثاني: سجل الجرد
67	خلاصة الفصل
69	الخاتمة
73	الملاحق
79	قائمة المصادر والمراجع
/	الفهرس